الأفق

مجلة أسبوعية تهتم بشئون الحوزات العلمية

- السنة الأولي
- العدد: ٢٣
- الأثنين
- ٢ ذى‌القعده ١٤٤٤ هـ.ق
- ١ خرداد ١٤٠٣ هـ.ش
- ٢٢ مي ٢٠٢٣ م
- ٨ صفحات
- ٢٠٠٠٠ ريال

شبهات وإيضاحات
حول أصول الفقه عند الشيعة الإمامية

[آية‌الله الشيخ]د. جعفر السبحاني

صفحة ٨

الثّابت والمتغيّر في الشّريعة

في حوار مع آية‌الله
الشيخ عيسى أحمد قاسم

صفحة ٦

الإمام الخامنئي في لقاء مع القيمين على شؤون الحج

الحج قضية عالمية وحضارية تهدف إلى ارتقاء الأمة الإسلامية واتحادها مقابل الكفر والاستكبار

التقى القيّمون على شؤون الحج في جمهورية إيران الإسلامية، صباح اليوم الأربعاء ٢٠٢٣/٥/١٧، بالإمام الخامنئي في حسينيّة الإمام الخميني قدس سره. وتحدّث قائد الثورة الإسلاميّة خلال اللقاء عن كون الحج قضية عالمية وحضارية تهدف إلى ارتقاء الأمة الإسلامية واتحادها مقابل الكفر والاستكبار ولفت إلى أنّ الإسلام يرفض في الحج التمايزات العرقية والجغرافيّة في العالم على عكس ما يجري في الدول الغربيّة التي تدّعي الحضارة.

كلمة المحرّر

الشيعة تجاه الغزو الاستعماري

اليوم، يبذل أعداء أهل البيت عليهم السلام كل جهودهم لإيجاد الإنحراف في الفكر الشيعي المحرّر وكذلك عزله عن ساحة المجتمع الدولي باستخدام كل قوتها. وفي عصر هيمنة وسائل الإعلام السمعية والبصرية العديدة والمتقدمة، يتعرض الناس لانتشار الأخبار من قبل المستعمرين والأقوياء مستمرا. في كثير من الحالات، فإن الدعاية المنتشرة لهذه الدعاية الاستعمارية، تجعل الجمهور متشككًا في الحقيقة وتجعل لهم من الصعب للغاية، التمييز بين الصواب والخطأ.

في مثل هذه الظروف، الواجبات والتكاليف على عاتق الحوزات الدينية العلمية وعلماء الدين تكون أصعب بكثير من الفترة والوقت اللذين لم يحدث فيهما هذا القدر من الهجوم والتدمير ضد المعتقدات الشيعية. وبشكل أساسي، الشيعة والتعاليم الخاصة لأهل البيت عليهم السلام لم تكن معروفة قبل هذا، كما تكون عليه اليوم. اليوم وبفضل الثورة الإسلامية الإيرانية، تكشف القدرة الحضارية للفكر الشيعي عن نفسها، الواحدة تلو الأخرى، فيشعر قادة جبهة الكفر بالتهديد من قبل هذا الفكر ويرون ظهور هذا الفكر في تضارب خطير مع مصالحهم، فيحاولون محاربته بكل طريقة ممكنة.

فعلى‌هذا، يجب على الحوزات العلمية وكذلك الأكاديميين الذين يتابعون أهل البيت عليهم السلام أن يركزوا جهودهم أكثر على تقديم التعاليم الشيعية الصحيحة والفعالة للعالم وتقليل شدة هجمات العدو ضد هذه التعاليم القيمة.

قراءة في كتاب

خلافة محمد صلى الله عليه وآله

بحث حول الخلافة في وقت مبكر/ بقلم: ولفرد مادلونج / عرض ونقد السيد هاشم الميلاني

يهدف المؤلّف الى دراسة جذور الخلافة الإسلامية منذ نشأتها الأولى بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله وتقسيم المسلمين الى شيعة وسنة، ثم يسلّط الضوء في عدّة فصول على حياة كلّ خليفة، وينتهي الى تأسيس الملوكية الجائرة من قبل معاوية، ويُلحق في نهاية الكتاب مجموعة ملاحق تخصّ التاريخ الإسلامي في الصدر الأول، من قبيل دفن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وإرثه، ومسألة أولاد وأزواج الإمام الحسن عليه السلام، وكذلك عثمان، وغيرها من الملاحق المفيدة.

الاجتهاد: يُعدّ مادلونج من أكبر المستشرقين المعاصرين، وله مساهمات علمية كثيرة في دراسة الفكر الإسلامي عموماً والشيعي خصوصاً، وتخرّج على يده كثير من المستشرقين.

ولد مادلونج عام ١٩٣٠م في مدينة شتوتغارت الألمانية ودرس المقدمات هناك، ثم انتقل مع أسرته بعد الحرب العالمية الثانية إلى أمريكا وأكمل دراسته في جامعة جورج تاون، وبعدها في عام ١٩٥١م ذهب إلى مصر ودرس في جامعة القاهرة لمدة ثلاث سنوات وتخرّج منها في مادة الأدب العربي والتاريخ الإسلامي، وكان تلميذاً للعالم المصري محمد كامل حسين، وأخذ شهادة الدكتوراه عام ١٩٥٧م من جامعة هامبورغ الألمانية.

كان مادلونج لفترة قصيرة (١٩٥٨-١٩٦٠) مدير الملحقية الثقافية الألمانية في بغداد. واستمر في عطائه العلمي في جامعات مختلفة إلى أن أخذ تقاعده وأصبح عضواً في مؤسسة الدراسات الاسماعيلية بلندن عام ١٩٩٩م وإلى يومنا هذا.

آثاره

تأليف أو تصحيح أكثر من ١٥ كتاباً، ٦٠ دراسة في مجلات مختلفة، ١٣٠ دراسة أيضاً في دوائر المعارف المختلفة، ١٦٠ دراسة نقدية لدراسات الآخرين فيما يخص التاريخ الإسلامي.

تمهيد

يهدف المؤلّف الى دراسة جذور الخلافة الإسلامية منذ نشأتها الأولى بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله وتقسيم المسلمين الى شيعة وسنة، ويذهب الى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينصّ على أحد بالخلافة، لكنه وبالاستناد إلى آيات قرآنية كثيرة يستنتج أنّ المفهوم من هذه الآيات الدالّة على توارث النبوّة والخلافة في الأنبياء السابقين، لزوم تولّي عليّ للخلافة، ولكن رسول‌الله صلى الله عليه وآله لم يمهله الأجل لإعلان ذلك، وعليه يخالف الرأي السائد عند المستشرقين من أنّ انتخاب أبي بكر للخلافة كان هو الانتخاب الطبيعي للمسلمين.

ثم يسلّط الضوء في عدّة فصول على حياة كلّ خليفة، وينتهي الى تأسيس الملوكية الجائرة من قبل معاوية، ويُلحق في نهاية الكتاب مجموعة ملاحق تخصّ التاريخ الإسلامي في الصدر الأول، من قبيل دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وإرثه، ومسألة أولاد وأزواج الإمام الحسن عليه السلام وكذلك عثمان، وغيرها من الملاحق المفيدة.

ونحن هنا نسلّط الضوء على أبرز أفكار المؤلّف في كتابه القيّم هذا، مع الإشارة إلى بعض الثغرات الموجودة وإبداء الملاحظات المطلوبة.

مقدمة المؤلف

يفتتح المؤلّف كتابه بقوله: «لم يحدث في تاريخ الإسلام خلاف أعمق وأبقى من مسألة خلافة محمد صلى الله عليه وآله، حيث أصبح حق استخلاف النبي صلى الله عليه وآله، واستلام زمام أمور الأمة بعد رحيله، واحداً من أهم

المسائل الدينية التي سبّبت افتراق المسلمين إلى شيعة وسنة حتى يومنا الحاضر..

إنّ مسألة الحق والباطل كانت من الأمور التي سكنت في خلد المسلمين منذ قرون، فكان أبو بكر. أي الخليفة الأول. عند أهل السنة، هو الخليفة الحق؛ لأنّه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، والرسول وإن لم ينصبه بالصراحة خليفة له، ولكن انتخابه لإمامة الصلاة في آخر مرضٍ للنبي صلى الله عليه وآله، يدلّ على أولويته، مضافاً إلى أنّ إجماع المسلمين عليه كان كاشفاً عن رضى الله تعالى بذلك.

ولكن عند الشيعة فإنّ علياً عليه السلام . ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وصهره . هو المعيّن للخلافة من قبل النبي صلى الله عليه وآله لقرابته ولسوابقه في الإسلام، وعليه فإنّ أبا بكر غصب حقّه مستعيناً بأكثر الصحابة.

ورغم خطورة هذا الخلاف في تاريخ الإسلام، نرى قلّة من اهتمّ من المؤرخين المعاصرين بدراسته كمّاً وكيفاً، ودراسة الملابسات التي حدثت حوله، ويبدو ابتناء عدم الاهتمام هذا على أساس النظرية القائلة بأنّ الخلاف بين الشيعة والسنة وإن كان مداره الخلافة، لكنّه أمر طرأ فيما بعد، وهذا ما يُؤَيّد من قبل المؤرّخين المغرضين القدامى من أهل السنة أمثال سيف بن عمر (ت ١٨٠)، حيث روى أنّ علياً بعد ما علم بانتخاب أبي بكر (خرج في قميص ما عليه إزار ولا رداء عجلاً كراهية أن يبطئ عنها حتى بايعه، ثم جلس إليه وبعث إلى ثوبه فأتاه، فتخلّله ولزم مجلسه.

وكان هذا إلى أن أظهر عبد الله بن سبأ . اليهودي الذي أسلم وكان من أهل صنعا. الخلاف على عثمان. الخليفة الثالث، وبعد مقتله أشاع عقائد غالية في علي عليه السلام، بأنّ لكل نبي وصياً، وأنّ علياً وصي محمد.

وهكذا أصبح ابن سبأ مؤسّس تشيعٍ يرى أنّ علياً هو الخليفة الحق للنبي صلى الله عليه وآله وذلك لسوابقه وفضائله.

ثم إنّ عدد المؤرّخين المعاصرين الذين اعتقدوا بأسطورة سيف ابن عمر في عبدالله بن سبأ وإن كان قليلاً للغاية، ولكن باتت نظرية: (كون خلافة أبي بكر لمحمد صلى الله عليه وآله . عدا محاولة بعض أنصار المدينة للوصول الى الخلافة. لم تكن بذاتها مورداً للاختلاف، وكون هذا الخلاف ظهر من قبل الشيعة بعد مقتل علي عليه السلام ومن دون أن يكون راضياً بذلك في حياته)، مورداً لقبول الجميع.

فإذا كان المسلمون على نسق واحد حتى خلافة عثمان، وكان الخلاف بين السنة والشيعة قد ظهر بعد خلافة علي عليه السلام، فيبدو حينئذٍ أن لا داعي للاهتمام بعمق الحوادث ودراسة مسألة الاستخلاف وتأسيس الخلافة.

ثم يشير المؤلّف الى نظريّتين متخالفتين عند المستشرقين، الأولى نظرية لامنس في دراسته بعنوان: (مثلث القوة: أبو بكر، عمر وأبوعبيدة) حيث يذهب الى أنّ ما تمّ تمهيده من قبلهم في زمن حياة النبي صلى الله عليه وآله سيما من خلال عائشة وحفصة، أقدرهم على تسلّم الخلافة فيما بعده وإقصاء بني هاشم، وهو وإن لم يتطرّق الى وجود مؤامرة، ولكنّه يشير إليها من طرف خفي.

والنظريّة الثانية نظريّة كايتاني المطروحة في موسوعته تاريخ الإسلام، حيث ذهب الى أنّ النبي صلى الله عليه وآله لو كان مستخلفاً لاستخلف أبا بكر، وأنّ انتخاب أبي بكر للخلافة كان الانتخاب الطبيعي للمسلمين، وأنّ خلاف بني هاشم له كان ناتجاً من حب الجاه والحقد.

ثم إنّ مادلونج بعد ما يذكر أنّ هذه النظريّة أصبحت هي المتداولة عند أكثر المستشرقين، يتساءل ويقول:

«وهنا ربما يتساءل بصير ثاقب النظر ويقول: هل أنّ مسألة الخلافة كانت بهذه السذاجة؟.»

ثم يشير إلى عرف العرب آنذاك من اعتماد مبدأ الوراثة السببية في تصدّي رئاسة القبيلة، ويعترف بأنّ مسألة خلافة النبي صلى الله عليه وآله لا يمكن أن تقاس بخلافة سلطان أو رئيس قبيلة، ولكن مع هذا وبالاستناد الى القرآن وما ورد في قصص الأنبياء السلف واهتمامهم بعشيرتهم وآلهم وتوريث الحكم والنبوة بينهم، وكذلك ما ورد من الاهتمام بقربى النبي صلى الله عليه وآله، يتوقّف عن قبول هذا الرأي السائد عند المستشرقين ويقول:

«لذا وفي الوهلة الأولى لنا دليل معتنى به يوجب التردّد في صحّة النظريّة المشتركة بين المستشرقين بالنسبة الى خلافة محمد صلى الله عليه وآله، يدعونا الى أن نلقي نظرة جديدة الى المصادر لمعرفة صحتها أو سقمها، يلزم علينا في البداية مراجعة القرآن لمعرفة رأي محمد صلى الله عليه وآله حول الخلافة بشكل عام، ومعرفة رأي أصحابه حول الخطوط العريضة الاحتمالية لهداية الأمّة.

إنّ القرآن لم يكن فيه أيّ تنبؤ أو حتى إشارة لمسألة خلافة محمد صلى الله عليه وآله، ولذا فإنّ المؤرّخين من غير المسلمين غضّوا طرفهم عنه في هذه المسألة تقريباً، ولكن هذا القرآن يشتمل على أوامر خاصة في حفظ أواصر القرابة والوراثة، وفيه قصص وحكايات عن خلافة الأنبياء السلف وأسرتهم، أمور لم تكن بمعزل عن مسألة خلافة محمد صلى الله عليه وآله.»

أقول:

اتبع المؤلّف هنا النظريّة السائدة عند أهل السنة في عدم دلالة القرآن على مسألة الإمامة، ولذا نفى وجود حتى إشارات قرآنية عليها.

ولكن نحن الشيعة نستند في مسألة الإمامة وخلافة النبي صلى الله عليه وآله بالعقل والقرآن والسنة. صحيح أنّ القرآن لم يقل أنّ علياً عليه السلام هو خليفة النبي صلى الله عليه وآله المنصوص عليه كما لم يرد فيه أيضاً كثير من التفاصيل والجزئيات المهمّة الأخرى، بل اكتفى بالإشارات والاجمال.

يلزم على المؤلّف لمعرفة رأي القرآن حول الإمامة، أن يقف أولاً على لغة الخطاب القرآني من حيث الاجمال والتفصيل والايجاز والاطناب، ثم يحكم بأنّ القرآن لم يتطرّق الى مسألة الخلافة لا من قريب ولا من بعيد.

كيف وقد استدلّت الشيعة . وبالاعتماد على المصادر والأسانيد الموثوقة في شأن النزول. بعشرات الآيات الدالّة على إمامة علي عليه السلام أو المؤوّلة فيه، ويكفينا قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة:٦٧)، النازلة في الأمر بتبليغ إمامة علي عليه السلام في حجة الوداع، وعندما تم التبليغ في غدير خم نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ (المائدة:٣)

وليس هنا مجال سرد عشرات المصادر عند الشيعة والسنة الدالّة على نزول الآيتين بشأن أمر الإمامة، وهو أمر متروك الى مظانّه، ولكن المتوقّع من المؤلّف المحترم الذي ينتهج المنهج الأكاديمي في دراسته وأبحاثه. والذي يعتمد على دراسة ومتابعة الجزئيات وإعطائها الأهميّة القصوى في التحليل والفحص، إذ ربما تكون صحيحة وقد غُيّبَت آنذاك لمصالح وظروف خفيت علينا . أن يلقي نظرة جادة إلى هذه التفاصيل الكثيرة الموجودة في كتب الفريقين، ويتعرّف على المنهج الصحيح في فهم القرآن بالرجوع الى الروايات الصحيحة والمتواترة المفسّرة له.

الأخبـــار الدوليـــة

الإمام الخامنئي في لقاء مع القيمين على شؤون الحج:

الحج قضية عالمية وحضارية تهدف إلى ارتقاء الأمة الإسلامية واتحادها مقابل الكفر والاستكبار

بين قائد الثورة الإسلاميّة أن الحج قضية عالمية وحضارية تهدف إلى ارتقاء الأمة الإسلامية واتحادها مقابل الكفر والاستكبار، ولفت إلى أنّ الإسلام يرفض في الحج التمايزات العرقية والجغرافيّة في العالم على عكس ما يجري في الدول الغربيّة التي تدّعي الحضارة.

وكالة الحوزة

تنظيم ندوة علمية حول حراك كربلاء

نظّم قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية ندوات علمية حوارية بحضور عدد من أساتذة الجامعات.

تأتي الندوات التي أشرف عليها مركز تراث كربلاء؛ تمهيدًا لمؤتمره العلمي الدولي الثاني (حراك كربلاء العلمي في القرن العاشر الهجري)، الذي سيُعقد في شهر تشرين الثاني من العام الجاري تحت شعار (تراثُنا هويّتُنا).

وكالة الحوزة

أردوغان: لا نفكر في سحب قواتنا من سوريا

قال الرئيس التركي رجب طيب أردوغان إنه لا يفكر في سحب الجنود الأتراك من سوريا.

وأضاف خلال لقاء مع شبكة "سي إن إن"، أن "السبب الوحيد لوجودنا العسكري في سوريا هو محاربة الإرهاب" على حد تعبيره.

وتابع قائلا: "لدينا أكثر من ٩٠٠ كيلومتر من الحدود، وعبر هذه الحدود هناك تهديد إرهابي دائم لبلدنا".

روسيا اليوم

مركز إحصاء أمريكي: ١,٤ مليون شخص يتحدثون اللغة العربية في الولايات المتحدة

أصبحت اللغة العربية لغة شائعة على نطاق واسع في الولايات المتحدة في العقود الأخيرة حيث ارتفع عدد الأشخاص، الذين تبلغ أعمارهم ٥ سنوات فما فوق والذين يتحدثون العربية في المنزل بالولايات المتحدة، من ٢١٥ ألفًا في عام ١٩٨٠ إلى ١,٤ مليون في عام ٢٠٢١، مما يجعلها سابع أكثر اللغات غير الإنكليزية شيوعًا في البلاد.

شفقنا

ممثل المرجعية العليا: تجاوز التحديات القائمة مرهون بتعزيز "الهوية الوطنية"

رأى ممثل المرجعية الدينية العليا والمتولي الشرعي للعتبة الحسينية المقدسة، الشيخ عبد المهدي الكربلائي، أن تجاوز التحديات التي تواجه الدول ونجاحها مرهون بـ"تعزيز الهوية الوطنية".

وخلال كلمة له في مؤتمر "الإسلام حياة" الرابع الذي عقدته كلية العلوم الإسلامية التابعة لجامعة وارث الأنبياء، قال: "في الواقع حينما ندرس عن دول نجحت في مواجهة التحديات سواء فكرية او ثقافية او سياسية او اقتصادية نجد أن تعزيز الهوية الوطنية يساعد في القدرة على مواجهة هذه التحديات، كذلك من الأمور المهمة حينما نذكر ان هنالك مليون طالب نأمل ان يكون هنالك اعتناء بالرصانة العلمية التخصصية، كما نأمل ان يكون الاعتناء من قبل الجميع من اجل ان تبنى شخصية الطالب بناء متكاملا."

وأضاف "طرحتم في بحوثكم الهوية الإسلامية وأنا أضيف الهوية الوطنية لأن العراق يضم مكونات متعددة."

شفقنا

"انتصار للأسد".. إعلام إسرائيلي: الجامعة العربية هي التي عادت إلى سوريا

الإعلام الإسرائيلي مستفزّ من صورة مصافحة الرئيس السوري بشار الأسد وولي العهد السعودي محمد بن سلمان، ويؤكد أنّ ما يجري هو "انتصار هائل لسوريا وزعيمها بلا مُنازع".

تناولت وسائل إعلام إسرائيلية، اليوم الجمعة، صورة مصافحة الرئيس السوري بشار الأسد وولي العهد السعودي محمد بن سلمان، مشيرةً إلى أنّه "انتصار للأسد".

وأكد الإعلام الإسرائيلي أنّ "الأصح أن نقول إنّ الجامعة العربية عادت إلى سوريا، وليس العكس".

الميادين

الأسد من جدة: نحن أمام فرصة تاريخية لإعادة الترتيب العربي بمعزل عن التدخل الخارجي

الرئيس السوري بشار الأسد يشدد خلال كلمته في القمة العربية المنعقدة في السعودية على ضرورة البحث عن العناوين الكبرى التي تتسبب في الأزمات في المنطقة.

قال الرئيس السوري بشار الأسد، إن العرب أمام "فرصة تاريخية" لإعادة ترتيب البيت العربي بمعزل عن التدخلات الخارجية. جاء ذلك خلال كلمته التي ألقاها في القمة العربية المنعقدة في مدينة جدة السعودية، في أول حضور من نوعه لسوريا بعد عودتها للجامعة العربية بعد أكثر من عقد.

الميادين

أمير عبداللهيان: مهمة الدورية البحرية ٨٦ رسالة سلام وصداقة الشعب الايراني الى دول وشعوب العالم

قدم وزير الخارجية الايراني حسين امير عبداللهيان تهانيه لسماحة قائد الثورة الاسلامية والشعب الايراني العظيم وقواته المسلحة المضحية والباسلة وخاصة القوات البحرية وقيادتها وكوادر الدورية البحرية ٨٦ للجيش الايراني بسبب نجاح مهمة هذه الدورية البحرية في الابحار حول الارض، واعتبرها رسالة سلام وصداقة الشعب الايراني العريق والشامخ الى الدول والشعوب في العالم.

الكوثر

مقالة

مسألة الشر

عند الفيلسوف الشيخ مصباح اليزدي

محمد محمود إبراهيم

يمثل الشر ظاهرة إنسانية ارتبطت بوجود الإنسان على الأرض منذ بدء الخليقة، وهو من أقدم المباحث التي طرحها الفلاسفة والمفكرين ولا زالوا في مجال التعرف على الوجود، وعلى ماهية الشر، وقد عبّر عن مسألة الشر تلك التساؤلات التي طرحها الفيلسوف الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي﵀ حيث قال: "إذا كان الله حكيمًا رحيمًا فكيف يسمح بوجود الشر؟ لماذا خلق الله الشرور؟ كيف تصدر عن علة هي خير محض معلول يكون شرًّا؟"

وللإجابة على هذه التساؤلات ومعرفة علة الشر، بدأ الشيخ مصباح اليزدي يحدّد رؤيته للشر باعتباره ليس مخلوقًا، وإنما هو أمر عدمي، لأن حيثية الشر هي حيثية عدمية، والشرور بما فيها من الآلام والأوجاع والعذابات ترجع إلى جهات عدمية وهي بعيدة كل البعد عن "الخلق" و"الإيجاد"، و"الصدور"؛ إذ يمثل الشر بهذا الشكل طابع سلبي غير جوهري. ومن ثم يكون وجوده في العالم وجود بالعرض لا بالذات.

رأى الشيخ مصباح اليزدي أن الشرور الموجودة في هذا العالم يمكن تقسيمها إلى نوعين: الأولى: الشرور الأولية، وهي الشرور التي تحدث من دون تدخل الإنسان، كالزلازل والفيضانات، والثانية: الشرور الثانوية، وهي الناتجة عن أفعال الإنسان واختياراته السيئة، وآثارها المتحققة نتيجة هذا الاختيار أو ذاك، مثل أن يختار الإنسان أن يفعل الذنوب التي تكون من أثرها جلب الشر على الإنسان. ومن تمثّلات الشر التي تطرأ على الإنسان، الألم والمعاناة والوجع والقلق والبلاءات والمصائب والأوبئة والجهل.

وحول تفسير مسألة الشر، أكد الشيخ مصباح اليزدي على أن لهذا الوجود إله واحد له من الكمالات التي لا يتصف بها أي من الممكنات، حكيم عليم، وخير محض، وليس فيه من الشر بشيء، خالق كل شيء على أساس الحكمة والمصلحة، وهذه الحكمة الألوهية والربوبية تقتضي توفير أسباب التكامل الإنساني، وفق الاختيار الحر للإنسان لا الجبر، وتحقيق هذا الاختيار الإنساني يقتضى وجود نظام يكون فيه الخير والشر والحسن والقبيح، ومن ثم يكون هذا العالم بكل ما فيه من خير وشر متعلقًا بالعرض للإرادة الإلهية وليس بالأصالة، كون هذه الشرور من لوازم التكامل الإنساني الذى يصل إليها الإنسان من خلال اختياراته الصحيحة التي يمكن أن توصله إلى طريق الحق والسعادة، ولكن الإنسان قد لا يختار الطريق الصحيح ويخطئ في تقدير اختياراته مما يترتب عليه لوازم وتوابع يكون الشر من بينها، فإرادة الإنسان الحرة نتاج الإرادة الإلهية التي تعلقت بوجود الإنسان ليختار وفق إرادته الحرّة طريقًا يوجب كماله بحيث يكون وجوده قابل للصعود والهبوط والتحول والتغير.

والشر بنظرة الشيخ مصباح، فعل إنساني يرتبط بالمصلحة الخاصة للإنسان، فهو نتاج أفعالة واختياراته، ومصالحه وأهدافه الخاصة، ورغم ذلك قد تحتوي هذه الأفعال على منافع أخرى كامنة، فقد تكون وسيلة تنبيه وجرس إنذار للآخرين لكي ينتبهوا لما يدور حولهم.

واعتبر الشيخ مصباح أن الشرور والنقائص والابتلاءات في هذا العالم هي تمهيد أرضية الاختيار الإنساني، الذي يمثل حركة صعود وتكامل تمثل الخير، وحركة سقوط وتسافل تمثل الشر، وباختيار الإنسان الحر يحدد أي طريق يسلك الخير أم الشر؟ فبواسطة هذا الاختيار يتمكن الإنسان من الوصول إلى أعلى مراتب الكمال والفيض الإلهي، وهي من ناحية أخرى تمثل منحة إلهية للإنسان، حيث تمهد له أرضية تقرّبه إلى الله فيتوب ويتضرّع ويصلّي، فيحقق تكامله ﴿فَلَوْلاَ إِذْ جَاءهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾.

ورأى أن ما نعتبره شرًا قد يكون اختبارًا أو امتحانًا من الله للإنسان، وضرب مثلًا لذلك بما أورده القرآن الكريم من واقعة النبي إبراهيم﵇ والمنام الذى رأى فيه أنه يقطع رأس ابنه إسماعيل﵇ والذى وهبه الله له على الكبر، وهذا المنام ليس مجرّد منام عادي، إذ هو وحي من الله إلى النبي إبراهيم، ولذا يجب أن ينفذ، وهذا بحدّ ذاته اختبار وابتلاء من الله إلى النبي إبراهيم، وكانت مصلحة النبي إبراهيم تكمن في الامتثال لأمر الوحى، وهذا الامتثال والخضوع للأمر يكون مقدمة للوصول إلى كمال عظيم، فالابتلاءات التي يمنحها الله للإنسان يقصد منها امتحان الإنسان هل يمتثل ويخضع أم لا؟ هل يؤدي الواجبات ويترك المحرمات أم لا؟ فمثل هذه الأوامر التي تكمن المصلحة فيها في الاستعداد للخضوع والامتثال، تكون المصلحة التي فيها أقوى بكثير من مصلحة الفعل ذاته.

والشر عند الشيخ مصباح اليزدي مسألة نسبية؛ فالنار التي تحرق وتسبب الدمار هي ذاتها التي تطهي الطعام وتقوم بتدفئة الإنسان من البرد الذي قد يؤدي إلى موتة، فما يظنه الناس شرًا خالصًا لا يخلو من بعض الخيرات.

وهكذا كانت تصورات الشيخ مصباح اليزدي لمسألة الشر، حيث أكد على أصالة الخير فى مقابل عرضية الشر وعدميته، وعلى ارتباط الشر بطبيعة الإنسان التي تمنحه القدرة على اختيار أفعال خاطئة كنتاج للغضب أو الرغبة، وهو ما يفسر أن الشر أساسه الإنسان، وقد استعان الشيخ مصباح اليزدي بالعقل والوحي لفهم المبررات لوجود الشر، ومن هنا نرى أن الشيخ مصباح اليزدي تتفق نظرته لمسألة الشر مع نظرة الفيلسوف صدر الدين الشيرازي من حيث تعريف الشر وإثبات وجود الشرور، فمن جهة التعريف أكد الشيخ مصباح على أن حيثية الشر حيثية عدمية، وأن وجوده بالعرض لا بالذات، وهو نفس الكلام الذى قاله صدر الدين الشيرازي في الأسفار الأربعة حيث أكد على أن الشر ليس أمرًا وجوديًا، بل أمر عدمي وخواء، وأن الأصالة للخير والشر واقع بالتبعية، أما من ناحية إثبات وجود الشر، فلم ينفِ ذلك الشيخ مصباح ولا صدر الدين الشيرازي، ففي كتاب الحكمة المتعالية في الأسفار الأربعة أكد صدر الدين، أن الوجود ليس خال من الشرور بكل أنواعها ومستوياتها، ولكن هذه الشرور ليست مقصودة لذاتها وهو ما قاله أيضًا الشيخ مصباح اليزدي.

المصدر: المعارف الحكمية

مقال

جهود الصادقَين عليهما السلام في تأسيس علم أصول الفقه

إنّ علم أصول الفقه باعتباره علما نشأ في أحضان الإسلام ولم يورث من الحضارات السابقة، قد حظي من بين العلوم الإسلامية بمكانة محورية،استمرت عدة قرون في عدد من المراكز والمعاهد المتصدية لإدارة البحث والحوار حول العلوم الإسلامية والإنسائية كالحوزات العلمية التي خصّصت لهذا العلم سهماً وافراً من النشاط الدراسي والبحثي.

ربما لم يكن يخطر على بال أحد أن ما طرحه الإمام علي﵇ أمير والعلم من قواعد - تخصيص العامّ بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيد، والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه (= المبيّن والمجمل)، قاعدة الاحتياط، والمباحث المرتبطة بمصادر الاستنباط وردّ سندية ومرجعية القياس، ونحو ذلك من المسائل، أن إنجازه هذا بلحاظ حاجة العلماء المسلمين كان قد تحوّل فيما بعد إلى علم إتّسم باسم (أُصول الفقه)، وصار بذرة خير لتأسيس علم واسع النطاق ومورد للعناية الخاصة.

أجل، إن هذا الأمر الذي لم يكن متصوراً قد تحقق على أرض الواقع، وقد تجلّى ذلك أكثر في أرجاء العالم الإسلامي بفضل جهود الصادقَين﵇

وإن المتتبع لتأسيس العلوم الإسلامية العلامة السيد حسن الصدر بالنسبة لتأسيس علم أصول الفقه كتب يقول: «فاعلم أنّ أول من أسّس أصول الفقه وفتح بابه وفق مسائله: الإمام أبو جعفر الباقر للعلوم﵇،ثم بعده ابنه

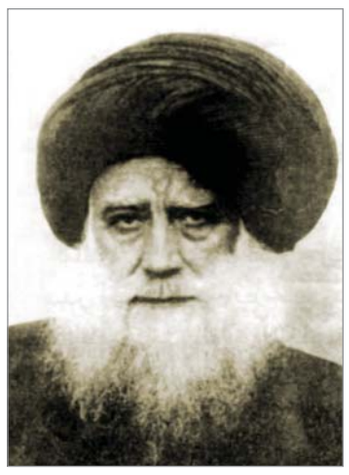

الإمام أبو عبد الله الصادق﵇، وقد أمليا على أصحابهما قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل رتّبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما، متّصلة الأسناد، وكُتب مسائل الفقه المروية عنهما موجودة بأيدينا إلى هذا الوقت بحمد الله.

منها: كتاب (أصول آل الرسول ﷺ) مرتّب على ترتيب مباحث أصول الفقه الدائر بين المتأخرين، جمعه السيد الشريف الموسوي هاشم بن زين العابدين الخونساري الأصفهاني﵀ نحو عشرون ألف بيت كتابة،

ومنها: (الأصول الأصلية)؛ للسيد عبد الله العلامة المحدث الشبّري عبد الله بن محمد الرضا الحسيني الغروي، وهذا الكتاب من أحسن ما روي فيه أصول الفقه، يبلغ خمسة عشر ألف بيت،

ومنها: (الفصول المهمة في أصول الأئمة) للشيخ المحدّث محمد بن الحسن بن علي بن الحرّ المشغري صاحب كتاب وسائل الشيعة.

كتاب (الألفاظ ومباحثها).

كتاب (اختلاف الحديث ومسائله)،

كتاب (الخصوص والعموم)،

كتاب (إبطال القياس).

كتاب (خبر الواحد والعمل به).

وبناء على هذا التحقيق فقد خطّأ السيد حسن الصدر دعوى جلال الدين السيوطي حيث قال في كتاب (الأوائل): "أول من صنّف في أصول الفقه: الشافعي بالإجماع"؛

وذلك لأن الإمام الشافعي [٢٠٤- ١٥٠هـ) ليس مؤسّساً ومبتكراً لهذا العلم، ولا هو أول من صنّف فيه؛ فإن مؤسس هذا العلم الإمامان الصادقان "عليهما السلام"، وأول تأليف فيه كان لهشام بن الحكم (ت- ١٧٩هـ) باسم (كتاب الألفاظ ومباحثها).

أجل، ينبغي القول: إن التحقيق المتقدّم في ردّ كلام جلال الدين السيوطي كلام صحيح ومطابق للواقع؛ فإنّ الشافعي لم يكن مؤسساً ولا أوّل مصنِّف في علم الأصول، لكن لابد من التشكيك في نسبة تأسيس أُصول الفقه الى الامامين الباقر والصادق﵇، ونسبة التأسيس ينبغي أن تكون إلى الإمام علي"عليه السلام"، وإن كان الدّور البارز لهذين الإمامين الهمامين﵇ لا يُمكن إنكاره.

ومهما يكن من أمر فإنّ علم أصول الفقه باعتباره علما نشأ في أحضان الإسلام ولم يورث من الحضارات السابقة، قد حظي من بين العلوم الإسلامية بمكانة محورية، استمرت عدة قرون في عدد من المراكز والمعاهد المتصدية لإدارة البحث والحوار حول العلوم الإسلامية والإنسائية كالحوزات العلمية التي خصّصت لهذا العلم سهماً وافراً من النشاط الدراسي والبحثي، ومن الناحية العملية ركّزت أكبر اهتمامها وعنايتها بهذا العلم، بل ربّما يكون أكثر حتّى من علم الفقه.

ولعلّه يسبب هذا الدور البارز صار إحراز الاجتهاد في الأصول لدى البعض بمثابة الوصول الى مرتبة الاجتهاد المطلق في العلوم الإسلامية.

إن هذا الانطباع والتعامل لم يكن صدفة، بل يمكن أن يكون هذا التعامل ليس بسبب كون العديد من مسائل أصول الفقه مقدمة للفقه وعمليات استنباط الأحكام من المدارك المعتبرة فحسب، بل إنّه يمثّل أصول الفهم والتفكير الصحيح ومنطق الاستنباط الفني للمعارف الدينية من المصادر المعتبرة، وإن كانت نتيجتها معرفة غير مرتبطة بالشريعة بالمعنى الأخصّ (= الأحكام).

إن الحقيقة التي لا تُنكر هي أن الهيمنة والإحاطة بالكثير من مسائل أصول الفقه، نظير: ما يُسمّى بـ(مباحث الألفاظ)، (تنظيم الأدلة وإدارتها) أي: التعادل والتراجيح تجري في مجال الاستنباط في المعارف الدينية بصورة عامة.

المصدر: مقالة بعنوان:

أصول الفقه تجديد الهيكلية وتوسعة النطاق؛

لآية الله الشيخ أبوالقاسم عليدوست

مجلة الإستنباط العدد الثالث

علمـــاء وأعـــلام

السيد عبدالحسين شرف الدين

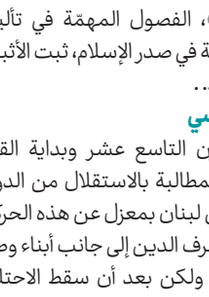

اسمه ونسبه

السيّد عبد الحسين ابن السيّد يوسف ابن السيّد جواد شرف الدين الموسوي العاملي.

ولادته

ولد في الأوّل من جمادى الثانية ١٢٩٠ق بمدينة الكاظمية المقدّسة.

دراسته

درس مرحلة المقدّمات عند والده في لبنان، وعندما بلغ عمره سبعة عشر عاماً سافر إلى العراق لإكمال دراسته في حوزة النجف الأشرف والحوزات العلمية المنتشرة في مدن العراق، وبعد إكماله مرحلة السطوح العالية أخذ يحضر دروس الخارج للمراجع والعلماء الأعلام في النجف الأشرف.

عاد إلى جنوب لبنان لأداء مهمّاته الرسالية بعد أن نال درجة الاجتهاد، وعمره آنذاك (٣٢) عاماً، كما سافر إلى مصر للاطّلاع على دروس جامعة الأزهر ومدرّسيها، والاستفادة من آرائهم، ومن جملة أُولئك المدرّسين الشيخ محمّد الكتّاني، والشيخ سليم البشري.

من أساتذته

الشيخ محمّد طه نجف، السيّد إسماعيل الصدر، الشيخ فتح الله الإصفهاني المعروف بشيخ الشريعة، الشيخ محمّد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند، السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي.

من مؤلّفاته

المراجعات، النصّ والاجتهاد، المجالس الفاخرة في مآتم العترة الطاهرة﵈، الكلمة الغرّاء في تفضيل الزهراء﵄، الفصول المهمّة في تأليف الأُمّة، مؤلّفو الشيعة في صدر الإسلام، ثبت الأثبات في سلسة الرواة و....

نشاطه السياسي

كانت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين مرحلة المطالبة بالاستقلال من الدولة العثمانية، ولم يكن لبنان بمعزل عن هذه الحركة، وقد وقف السيد شرف الدين إلى جانب أبناء وطنه بمطالبهم العادلة، ولكن بعد أن سقط الاحتلال العثماني، بدأت مرحلة جديدة في حياة لبنان وهي مرحلة الاستعمار الفرنسي، ولكن كانت ردة فعل العلماء حاسمة قوية اتجاه الاحتلال الفرنسي، وكان من بينهم السيد شرف الدين حيث أفتى بالجهاد ضد المستعمر الفرنسي.

ونتيجة لهذه الفتوى طارده الفرنسيون، فهاجر السيد شرف الدين من صور إلى جبل عامل في بداية أمره، ثم هاجر إلى دمشق. وقد قام المحتل الفرنسي بإحراق مكتبته، وقد أتلفت بعض مؤلفاته في هذه الحادثة. بقي في سوريا لمدة سنة، ثم عاد إلى صور، واستمر بمحاربة الاستعمار حتى تحقيق الاستقلال سنة ١٣٦٦ هـ.

في سنة ١٣٣٨ هـ عزم مرة أخرى على السفر إلى مصر، ولكن بشكل مخفي هذه المرة، والغرض من هذه السفرة هو الاجتهاد في سبيل تحقيق الوحدة السنّية الشيعية. وفي سنة ١٣٤٠ هـ ذهب السيد شرف الدين إلى الحج، وخلال هذه السفرة أمّ المصلين الشيعة والسنة في المسجد الحرام، وذلك بطلب من ملك السعودية.

في سنة ١٣٥٥ هـ هاجر السيد عبد الحسين إلى العراق من أجل زيارة المراقد المقدسة هناك، وفي سنة ١٣٥٦ هـ سافر إلى إيران فزار قم ومشهد.

خطبه المؤثرة

كان السيد شرف الدين خطيباً بارعاً، ملأت خطبه المدن والبلدان، في الموضوعات الدينية المختلفة فضلاً عن اهتمامه بوحدة المسلمين، فكان يركز في خطاباته على نبذ التعصّب المذهبي، كما له العديد من الخطب السياسية. وكان يقول: إن الشيعة والسنة فرقتهم السياسة فيجب أن توحّدهم السياسة. ومن أقواله الأخرى: لا ينتشر الهدى إلا من حيث انتشر الضلال.

مناظرته مع ملك السعودية

حينما كان السيد شرف الدين في الحج توجه نحو ملك السعودية عبد العزيز آل سعود وقدّم له مصحفاً مغلّفاً بجلد كهدية له. قبل الملك الهدية أخذها وقبلها. فقال له السيد شرف الدين: كيف تقبل هذا الجلد وتعظمه؟ هذا شرك. فتعجب ملك السعودية وقال: كان غرضي من تقبيل الجلد هو الاحترام للقرآن، وليس لهذا الجلد. فقال له السيد عبد الحسين: أحسنت، نحن كذلك حين نقبّل قبور الأئمة، أو شباك النبي أو أبواب أضرحتهم ليس غرضنا من التقبيل هو نفس التراب أو الشباك المحيط بالقبر، بل مقصودنا تعظيم صاحب القبر. فكبّر الحاضرون وصدّقوه. عندها أجبر الملك السعودي على الموافقة للحجاج بالتبرّك بتراث النبي ولكن الملك الذي جاء بعده أصدر حكمه بالمنع.

وفاته

تُوفّي﵀ في الثامن من جمادى الثانية ١٣٧٧ق، وشُيّع جثمانه بشكل رسمي في العاصمة بيروت، ثمّ نُقل إلى بغداد، وشُيّع في مدن الكاظمية وكربلاء والنجف الأشرف، ودُفن بالصحن الحيدري للإمام علي﵇.

شهداء الفضيله

الشهيد آية‌الله السيد عبدالصاحب الحكيم

الولادة والدراسة

ولد الشهيد السيد عبدالصاحب الحكيم نجل آيةالله العظمى السيد محسن الحكيم في مدينة النجف الأشرف عام (١٣٦٠ هـ)، انتظم في سلك الحوزة العلمية منذ نعومة أظفاره وطوى بسرعة العديد من مراحل الدراسة فيها.

درس وتتلّمذ على أيدي أساتذة معروفين في الحوزة العلمية بمدينة النجف الأشرف.

كانت للشهيد الراحل أخلاق عالية حسنة وقلب طاهر. وكان حلو المعشر لا تفارق الابتسامة وجهه. وعُرف عنه حبّه الشديد لأهل البيت عليهم السلام .

مقامه العلمي

كان هذا الشهيد شغوفاً بطلب العلوم الدينية ولهذا انتظم في سلك الحوزة العلمية منذ نعومة أظفاره، اجتاز مرحلة المقدمات والسطوح العالية بنجاح وحضر دروس الخارج لدى كبار علماء الحوزة ووصل بعد مدّة الى درجة الاجتهاد.

أساتذته

درس هذا العالم الرّباني على أيدي أساتذة كبار نذكر منهم:

١. آية الله العظمى السيد محمد الروحاني.
٢. آية الله السيّد الشهيد محمد باقر الحكيم.
٣. آية الله العظمى السيد الشهيد محمد باقر الصدر.
٤. آية الله العظمى السيد أبوالقاسم الخوئي.

نشاطه وصفاته الخُلقية

بلغ هذا العالم الرّباني مرتبة الاجتهاد في سن الثلاثين من عمره وله تحقيقات عديدة في قضايا فقهية وأُصولية، وظلّ سنوات يدرّس كتب الكفاية والرسائل والمكاسب.

وبدأ في عام (١٣٩٩ هـ. ١٩٧٩م) تدريسه بحوث الخارج وكان يحضر درسه فضلاء من أمثال الشهيد السيد علاء الدين الحكيم، والسيد مرتضى الحكيم، والشيخ السالكي.

وكان الشهيد السيد عبدالصاحب يولي أهمية فائقة لدروس الأخلاق وبخاصّة في ليالي شهر رمضان المبارك. وكان الشباب المتدين يحضر دروسه الأخلاقية هذه.

ومن خصائصه الأخلاقية وسيرته الإيمانية أنه كان كثير الاعتكاف، وكان يتردد على مراقد الأئمة الأطهار عليهم السلام ومداوماً على صلاة الليل ويؤدي الصلوات المستحبة باستمرار.

وكان لا يتوانى عن أداء رسالته في نشر الأحكام والعقيدة الإسلامية وقد عُرف في الأوساط الشعبية العراقية بتديّنه وإلتزامه.

مؤلفاته

للشهيد الحكيم آثار علمية عديدة أغلبها في الفقه والأصول نذكر منها:

١ . منتقى الأُصول: تقريراً لبحوث الأُصول لأُستاذه آية الله العظمى السيّد محمّد الروحاني.
٢ . المرتقى الى الفقه الأرقى: تقريراً لبحوث الفقه . الخيارات، الصوم، الزكاة، الخمس، الحجّ . لأُستاذه آية الله العظمى السيّد محمّد الروحاني.
٣ . شرح على كتاب الكفاية.
٤ . رسالة في طهارة الخمر.
٥ . محاضراته في (أُصول الفقه).
٦ . محاضراته في (العقائد والأخلاق).

استشهاده

اعتقل بتاريخ (١٩٨٣/٥/١٠ م)، (١٤٠٣ هـ) ونال درجة الشهادة الرفيعة بتاريخ (١٩٨٥/٢/٥م)، (١٤٠٥ هـ) بعد أن نفّذ البرابرة البعثيون حكم الاعدام بحقّه تغمّده الله برحمته.

نرحب بآراء القراء الأعزاء
عبر البريد الالكتروني التالي
Alafagh1444
@gmail.com

حوار

شخصية الشريف المرتضى وتراثه وعصره

في حوار مع آيةالله استادي

نبذة

ولد آية الله رضا استادي مقدّم (الطهراني) في عام ١٩٣٧م في طهران. اكمل دراسته الابتدائية والمرحلة التمهيدية من الدراسة الحوزوية في طهران. ثم توجّه بعد ذلك إلى قم لغرض اكمال الدراسة في الحوزة؛ حيث تتلمذ فيها لمرحلة السطوح على يد الأساتذة الآيات: ستودة، والمشكيني، والميرزا حسين النوري، والخزعلي، ومحمّد الشاه‌آبادي، والسبحاني، والمنتظري، ومكارم الشيرازي، وسلطاني البروجردي، وآذري القُمي.

وإلى جانب الدراسة كان آية الله استادي يهتم لجانب التبليغ أيضاً، إلى جانب التدريس. وكان لديه اهتمام خاص بتقصي وتحقيق واحياء التراث المدوّن للسالفين من العلماء. ولهذا السبب نلاحظ ان معظم مؤلفاته تتركز في مجالات: فهرسة المخطوطات، والكتابة حول حياة وسيرة كبار العلماء، وتحقيق الكتب والرسائل. تولّى مسؤوليات تنفيذية مختلفة، نذكر منها مثلاً: ادارة الحوزة العلمية في قم، وعضوية مجلس صيانة الدستور، وعضوية مجلس خبراء القيادة، وعضوية هيئة امناء دائرة المعارف الإسلامية الكبرى، وعضوية الهيئة الادارية لمؤسسة «على طريق الحق»، وعضوية المجلس الاعلى للحوزات العلمية، وإمامة صلاة الجمعة في قم.

وفي الوقت الحاضر يتولّى آية الله استادي أيضاً رئاسة المؤتمر الدولي لتخليد ذكرى الشريف المرتضى علم الهدى.

وفي ضوء هذه المهمة أجرينا معه لقاءً طرحنا عليه خلاله الأسئلة التالية:

كيف تقيّمون مكانة الشيف المرتضى بين علماء الشيعة؟ وما هي الخصائص والمميّزات التي كان يتّصف بها؟ وما هي ابداعاته العلمية؟ وما مدى تأثيره في المجتمع الشيعي في عصره؟

وما هي أفكار وتوجهات الشريف المرتضى التي يمكن ان تكون مفيدة لعصرنا أكثر من غيرها؟ وما العوامل المؤثرة في تربية شخصيات كالشريف المرتضى وجعلها شخصيات مؤثّرة؟ وما هي التوصيات التي تقدّمونها لمواجهة الاختلافات النظرية بين علماء ومفكّرين مثل الاختلافات بين القميين والبغداديين؟

وانتم بمصفتكم رئيساً للمؤتمر، ما هي النتائج التي تأملونها من وراء عقد هذا المؤتمر؟

وما هي توصياتكم للجنة العلمية والمسؤولين عن عقد هذا المؤتمر؟

فكتب سماحته في جواب هذه الأسئلة ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول في معرض الاجابة عن الأسئلة الاولى ما يلي:

ينبغي مسبقاً التعرّف على الظروف التي كان يعيشها الشيعة يومذاك؛ اي في عهد الشريف المرتضى والشريف الرضي وبعض اساتذتهما وتلاميذهما ومقتضيات ذلك العصر، وكذلك الظروف التي كان يعيشها أهل السنّة يومذاك، لكي تكون لدينا صورة واضحة عن حدود الحريّة التي كانت متاحة للشيعة لبيان معتقداتهم والدعوة اليها ونشرها. كما ينبغي أيضاً ان نكون على علم بالمعطيات السلبية التي كانت ستواجه الشيعة في حالة عدم اخذهم بزمام المبادرة والمواقف الحازمة والموثّقة. ولا يمكن طبعاً الادلاء برأي حول مكانة الشريف المرتضى رحمه الله وأقرانه، إلا في ضوء التعرف على هذه المقدّمات.

١. وفقاً للتحقيق الذي أجراه المرحوم سيد حسن الصدر، فان اوائل من أسسوا العلوم الإسلامية كان معظمهم من علماء الشيعة، ولكن لا ينبغي الغفلة عن أمر وهو انه إلى عهد الشيخ الكليني، والشيخ المفيد، والشريف المرتضى لم تكن الكتب والمؤلفات على ذلك النحو الواسع من حيث جامعيّتها ونظمها؛ ولهذا فقد كان هناك شعور بوجود نقص في جانب من المعارف. وأما بالنسبة إلى الآخرين فقد بادروا إلى هذا العمل مبكّراً ونظّموا ما كان لديهم وكانت لهم الاسبقية في هذا المجال في الظاهر وذلك بفضل دعم الحكومات لهم ولأسباب اخرى أيضاً. نذكر من ذلك على سبيل المثال ان البخاري (م ٢٥٦هـ) ومسلم بن الحجاج (م ٢٦١هـ) اللذين ألفا كتابي الصحيحين حسب اصطلاحهم. واما عند الشيعة فقد تم تأليف كتاب «الكافي» وكتاب «من لا يحضره الفقيه» بعد عشرات السنوات من ذلك التاريخ. وقد ذكرت هذا من باب المثال فقط. وهكذا الحال بالنسبة إلى العلوم الاخرى أيضاً. فتفسير الطبري مثلاً يعود تاريخ تأليفه إلى ما قبل عام ٣١٠هـ. ولم يكن لدى الشيعة حينذاك تفسير يضاهي تفسير الطبري. كانت مقوّمات جميع العلوم بالاستفادة من أحاديث أهل البيت عليهم السلام متوفرة على نحو متناثر وعناوين كلية، ولكن نادراً ما نجد تأليفاً موسّعاً ومرتّباً على نحو منظّم.

غايتي من ذكر هذه المقدّمة هي ان أحد الامور المهمّة والضرورية جداً بالنسبة إلى علماء الشيعة في ذلك الوقت هو الإتيان بمؤلفات تتصف بالدقّة والمتانة، ليسقطوا بها تلك الذريعة التي كان يتبجّح بها الخصوم الذين كان يزعمون ان الشيعة ليست لهم مؤلفات، ولأجل تعريف الشيعة وعلماء الشيعة بمعارف أهل البيت في اطار مؤلفات رصينة.

في هذا المجال أُنجزت أعمال ذات قيمة عالية. نذكر من ذلك كتاب «تفسير حقائق التأويل» الذي كتبه أخو الشريف المرتضى. ومن المؤسف ان هذا الكتاب قد ضاع ولا يوجد منه بين أيدينا إلا عُشرُه. وجاء هذا الكتاب ليتخذ موضعه في مقابل بعض تفاسير الآخرين ويصبح مدعاة لتفاخر الشيعة ورفعتهم. وهكذا الحال أيضاً بالنسبة إلى كتاب نهج البلاغة، اضافة إلى الكافي، ومن لا يحضره الفقيه؛ حيث ان هذه الكتب أسدت خدمة للإسلام وللمذهب الشيعي بل وللعالم كلّه. ولو أردنا المقارنة والتحكيم المنصف بين كتابي «صحيح البخاري» و«الكافي» للكليني؛ لا تضح أن هناك بينهما من الفارق ما بين الذهب والنحاس.

للشريف المرتضى النصيب الأوفى في هذا المجال؛ وكتابه المعروف بأمالي المرتضى يناظر كتاب حقائق التأويل لأخيه الشريف الرضي، ويمكن اعتباره مع شيء من المسامحة تفسيراً للقرآن الكريم، وهو تفسير يقترن في جميع الحالات بالذود عن مدرسة ومعارف أهل البيت بل ويقوم أحياناً بتفنيد طروحات الآخرين.

ما كاد كتاب المبسوط، المليء بالتفريعات للشيخ الطوسي يدخل في فقهنا حتى بادر الشريف المرتضى الى تأليف كتابه القيّم «الانتصار» الذي يحمل بين ثناياه المعالم الخاصّة للفقه الشيعي غير المدوّن.

ومن الواضح لديكم انه من غير الممكن تأليف كتاب مثل كتاب الانتصار من غير احاطة تامة بفقه الآخرين وبالفقه الشيعي الأصيل. إن بعض مؤلّفات الشريف المرتضى، تدلّ على ابداعه وغزارة علمه. من المؤلفات المهمة للمرحوم الشريف المرتضى: الذريعة في اصول الفقه . الذي لم يكن له نظير في مثل هذه السعة ـ ورسالة في بيان اعجاز القرآن عن طريقالصرفة، والشافي في الردّ على المغني . الذي ربما كان أهلالسنّة يتفاخرون به.

٢. من الواضح انه كانت هناك مجموعة من المشاكل في ذلك الوقت الذي كان فيه الشيعة والسنّة يحاولون جمع الأحاديث، وكانت للأحاديث قيمة فائقة عندهما.

تتمثل المشكلة الاولى في أن علماء السنّة . وعلى العكس من علماء الشيعة الذين كانوا يقبلون قسماً من الأحاديث المنقولة عن طريق رواة غير الشيعة، في ضوء بعض المعايير طبعاً . كانوا يرفضون كلياً الأحاديث المنقولة عن طريق رواة من الشيعة. ويعود سبب هذا الرفض إلى خطأ أو لدوافع سياسية أو لغايات اخرى؛ حيث كانوا يعتبرون الأحاديث ساقطة من الاعتبار فيما إذا كان بعض رواتها من الشيعة حسب قولهم. ومن الطبيعي ان ينتج عن ذلك دخول أحاديث لا أساس لها، بين الأحاديث. ومن حيث المحتوى يُقحم في الدين ما هو بعيد عنه. وفي مثل هذه الظروف يصبح من الضروري تمحيص الأحاديث وتهذيبها، وفي حالات كثيرة تستدعي الضرورة توضيح مضامين الأحاديث وصيانتها من تحريف معانيها. وقد كان عمل كل من ثقة الإسلام الكليني والشيخ الصدوق (وغيرهما) في المجال الحديثي، يصبّ كلّه في هذا الاتجاه؛ حيث كان العمل غالباً ما يتركّز على اسانيد الأحاديث، ولكن عمل الشريف المرتضى وآخرين كان أكثر ما يُعنى بتوضيح النصوص وتقليب الاوجه المحتملة فيها واختيار الاوجه التي تتساوق مع المبادئ الأساسية لمدرسة أهل البيت. وأبرز مثال على ذلك ما يمكن مشاهدته في كتاب الأمالي، وكذلك بين ثنايا الاجابات التي طرحها عمّا عُرض عليه من أسئلة كلامية.

٣. في ذلك الوقت كان هناك رواجاً للمباحث الكلامية؛ لأسباب بُيّنت في مظانّها. وكان الجميع وخاصة علماء أهل السنّة والمخالفون أحياناً يلجون في كل مقولة من مقولات العقائد الإسلامية ويدلون بآراء . تكون أحياناً سخيفة وفجة . ولو أن ذلك السوق الصاخب والأجوف تُرك على عواهنه يومذاك لألحق الكثير من الضرر بالدين الإسلامي وبمدرسة أهل البيت. وهذا ما جعل الشيخ المفيد والشيخ المرتضى ومن التحق بركبهما يشعرون المسؤولية والدخول في هذه المباحث التي تُسمّى بالعقلية أو ما يُطرح من رؤى حول المعتقدات الإسلامية الأصيلة؛ من أجل التصدي لذلك الضرر والوقوف دون وقوعه. فكان من الأعمال العلمية التي نهض بها الشريف المرتضى الدفاع عن مذهب أهل البيت عن طريق الاجابة عن الأسئلة أو الاحتجاج والمناظرة أو على شكل تأليف كتاب مثل كتاب تنزيه الأنبياء.

٤. تكريم الحديث والتوجّه نحوه أمر ضروري وواجب ولكن في الوقت ذاته، هناك ما هو أهم من ذلك وهو أساس الدين والمذهب. ومن هنا كان يُطرح أحياناً استناداً بعض الأحاديث ما يوصف انه من عقائد الشيعة، بيد انه لم يكن له أساس رصين. ومن هنا فقد كان الشريف المرتضى في مثل هذه الحالات يعلن أحياناً صراحة ان الحديث غير يقيني بالتأكيد، وفي أحيان اخرى كان يشكك في صواب أقوال بعض كبار العلماء حتى وان كانوا من الشيعة. لكي فيه الآخرون ويتتبّعون المسألة بمزيد من الدقّة. ولابد انكم تدركون ان السير على هذا النهج يتطلب شجاعة وصراحة وعدم التخوّف من بعض المواقف المعارضة. حتى من الاصدقاء . وقد كان الشريف المرتضى يتّصف بهذه الصفة.

٥. طلبّ الرئاسة وحب الدنيا عند بعض الصحابة بعد رحلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخرجهم عن النهج الذي كان قد رسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحدث بينهم فرقة وانقساماً، وهذا الانقسام يزداد يوماً بعد يوم. وكثيراً ما تقع الاقلية الشيعية والأكثرية السنيّة في صراعات من جوانب مختلفة ووقع الشيعة ضحية لظلم مضاعف. وقد نتج عن تلك الصراعات تنامي العداء والشتائم والتُهم. وقد استمر هذا الاختلاف على تلك الدرجة من الحدّة والشدّة في زمان الشيخ المفيد والشريف المرتضى، وقبله. ولم تكن له حصيلة سوى الاضرار بالإسلام والنيل منه والاساءة إليه. والاجراء الوحيد الذي كان متاحاً لتهدئة الأجواء والاستمرار في مناقشة المعتقدات والأفكار بعيداً عن الشتائم والمنازعات البدنية واللفظية، هو أن ينبري علماء كبار في ظل الظروف التي اتيحت يومذاك وفسحت المجال أمام الشيعة إلى حدّ ما، إلى بيان وتأصيل عقائد الشيعة في تأليفات مدعومة بالاستدلال والمنطق بدلاً من أساليب الشتم والتكفير؛ من أجل ان ينتزعوا الذريعة من أيدي المخالفين. ومن ذلك مثلاً ان يكتبوا تفسيراً للقرآن ويبيّنوا فيه بشكل جلي الآيات المتعلّقة بأهل البيت ويضعوا الحقائق بين يدي القرّاء . الذين ربّما يكونون من أهل السنّة أيضاً . وهكذا يبرزون مذهب أهل البيت كمذهب منطقي وهو قائم على اسس القرآن والأحاديث الأصيلة والعقل.

وكان ممن اختاروا السير على هذا النهج الشريف المرتضى. فانت تجد في كتبه أفضل أساليب الدفاع عن مدرسة أهل البيت؛ ولكنه غالباً ما يبيّن الامور على نحو لا يثير حفيظة الآخرين. وينبغي بطبيعة الحال عدم الرضوخ لقضية حساسية الآخرين إلى الحد الذي يمنع عن بيان الوقائع. لاحظوا كتاب نهج البلاغة تجدون ان الشريف الرضي كان متحفّظاً فيه إلى حدّ بعيد، غير انه ذكر فيه الخطبة الشقشقية أيضاً. وهناك أيضاً ما يشبه الرسالة كتبها الشريف المرتضى في توضيح هذه الخطبة، ولكن لا اظن احداً يحكم بنحو واحد على تفسيرين مثل تفسير القمي وتفسير مجمع البيان. فقد كتب أمين الإسلام الطبرسي تفسير البيان بالشكل الذي يبرز أحقية أهل البيت من جهة، ويمكن أن يُقبل في الأوساط العلمية والدينية لأهل السنّة من جهة اخرى، وهذا ما تحقق بالفعل. في حين أن تفسير القمي كتب بالنحو الذي دفع ذوي الحساسيّات من أهل السنّة إلى نتائج غير حميدة. ونحن طبعاً نسأل الله الرحمة لهم جميعاً.

٦. في ختام هذا القسم أرى لزاماً الاشارة إلى أنّ بعض الأعلام مثل الشريف المرتضى قد جعلوا هذا المنطق أساساً لمنهجهم وعلمونا ان «نحن أبناء الدليل أينما مال

نميل». ومن المؤكد ان هذا المنطق يصبّ في مصلحة الدين. من المفترض أن يكون هناك سؤال وجواب، وينبغي فتح باب الحوار والنقاش. ولابد أن يكون هناك بين علماء المذهب الواحد اجتهاد وتحقيق وعدم تمسّك بالتقليد الصِرف. إن ما قام به الشيخ المفيد من كتابة تعليقات على كتاب الاعتقادات للشيخ الصدوق . بما كل ما له من عظمة . بل وحتى مؤاخذات أحياناً (وبغض النظر عن مسألة مطابقة رأي أي منهما للواقع)، يوجب عظمة الدين. لقد كان الشريف المرتضى يدخل أحياناً في نقاشات مع كبار علماء الشيعة من غير خوف ورهبة، في محاولة لتعديل بعض أقوالهم. كما ينبغي القول أيضاً أنه قد وقع أحياناً في أخطاء لا يُستهان بها. والمعصوم من عصمه الله.

واما بالنسبة إلى الأسئلة الاخرى فينبغي القول إنَّ ما ارتجيه . جرياً على خُطا سائر الحريصين . هو تقديم جميع ما بين أيدينا من تراث المرحوم الشريف المرتضى، بشكل صحيح وكموسوعة. المؤلفات التي طُبعت في ما سبق كما ينبغي، تُطبع على هيئتها مع مراعاة حقوق محقّقيها. ولا ينبغي ان يُعاد التحقيق من جديد ويُطبع كتاب باسم محقق جديد لمجرّد وجود بضعة أخطاء يمكن التنبيه إليها بواسطة صفحة من تنبيهات الى الاخطاء.

ان الأمر يستدعي تأليف كتاب تحليلي وموثّق حول سيرة هذا العالم الجليل؛ إذ ان موضع هذا الكتاب له فراغ مشهود في المكتبات، غير ان تكرار المكررات وهو ما أصبح شائعاً في الآونة الاخيرة، فهو عمل غير محبّذ ولا فائدة فيه.

وأما بالنسبة إلى البحوث فينبغي ان تكون معمّقة حتى وان كان عددها قليلاً. كما ينبغي أيضاً توخّي الدقّة في قبولها فان كانت فيها شيء من التجديد ينبغي أن لا يكون ذلك على حساب القواعد الأصيلة.

الأعمال الثقافية والدينية التي تُنجز بنفقات بيت المال ومن اموال الحكومة، ينبغي الاقتصاد فيها إلى أقصى حد ممكن وان يُنظر إليها على انها عمل علمي وديني وليس مشروعاً للتكسّب. واذا كان الآخرون يتقاضون مبالغ كبيرة لقاء ما يقومون به من تحقيق الكُتب، فهذا لا ينبغي ان يُتخذ ذريعة ويؤدي إلى افراغ عملنا . نحن الحوزويين . من الجانب المعنوي.

أوّل ما أبدأ بتوجيه النصيحة والموعظة إلى نفسي وأقول لو قُورن ما يُسمّى بالأعمال العلمية الجديدة مع المشقّة المظنية والمتاعب التي كان يبذلها السابقون، فهل هناك تشابه بينهما من الناحية المعنوية؟ فهل صاحب كتاب وسائل الشيعة الذي قضى عشرين سنة من العمل المتواصل، أو ثقة الإسلام الكليني الذي انفق من عمره ٢٠ سنة من العمل، أو الشيخ الصدوق بما كان له من أسفار في ظروف واوضاع ذلك الزمان، هل كانوا يرتجون الحصول على أجر مقابل أتعابهم سوى من الله تعالى ومن أهل البيت عليهم السلام ؟ أقول لنفسي: ينبغي أن أسعي وأحاول السير على غرار سيرتهم على الاقل والتشبّه بهم لأكون في مصافهم أو حتى وإن كان أدنى منهم بكثير.

ملاحظة أخيرة

في ما يخص موسوعة الشريف المرتضى، من الضروري والمفيد اعداد مجلد لفهارس شاملة لها. يُذكر فيها معاصروه والكتب التي اعتمدها. واذا اراد المحققون ايجاد خلاصة لجميع كتبه ومؤلفاته الموجودة، يسهل عليهم ذلك، وهكذا الحال بالنسبة إلى الآيات القرآني التي وردت في كتبه.

كتاب الشافي بما له من مكانة، تكتنفه مشاكل من حيث العبارات ونظمها، حتى ان الشيخ الطوسي بادر إلى تلخيصه. وينبغي ان يوضع هذا التلخيص إلى جانب مؤلفاته. وهذه الطبعة الموجودة حالياً ممتازة ولا تحتاج إلى عمل جديد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المصدر: الامانة العامة لمؤتمرات مؤسسة دارالحديث

حوار/ الجزء الأول

الثّابت والمتغيّر في الشّريعة

في حوار مع آية‌الله الشيخ عيسى أحمد قاسم

الانتماء للإسلام والتعايش المذهبي

أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الغويّ الرّجيم، بسم الله الرّحمن الرحيم، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطّيّبين الطّاهرين، واللّعن الدائم على أعدائهم إلى قيام يوم الدّين.

السّؤال الأوّل: ما تعريف المصطلحات الأوليّة: الثّابت، المتغيّر، الشّريعة، الحكم الأوّليّ، والحكم الثّانويّ؟

الثّابت والمتغيّر:

ليس للمتغيّر والثّابت مصطلح خاصّ شرعيّ ولا متشرعيّ، هما مستعملان عند الباحثين بمعناهما اللّغويّ، فالمتغيّر هو ما يأتي عليه التّغيير والتّحوّل، وأمّا الثّابت هو ما على خلاف ذلك، والمعنى ليس من المركّبات الاعتباريّة كالصّلاة والصّوم حتى تكون له أجزاؤه وشروطه وموانعه.

الشّريعة:

أمّا الشّريعة فهي منظومة الأحكام الإلهيّة التّكليفيّة والوضعيّة، وهي كذلك الأحكام الولائيّة التي تضبط حركة الإنسان في الحياة في دوائرها المختلفة من الدّائرة الصّغيرة إلى الدّائرة الكبيرة، ومجموع علاقاته مع الآخر.

الحكم الأوّليّ:

الحكم الأوّليّ هو الحكم الذي جُعل لموضوعه بلحاظ العنوان لذلك الموضوع، من غير ملاحظة أيّ قيود وأيّ عنوان طارئ كعنوان الاضطرار، الإكراه، الحرج أو الضرر، وغير ذلك. مثال ذلك: وجوب الصّلاة على المكلّف، فعندنا مكلّف، وعندنا فعل هو الصّلاة، وعندنا حكم متعلّق بهذا الفعل وهو الوجوب، لم يُلحظ في إيجاب الصّلاة للصّلاة غير عنوان الصّلاة، فوجوب الصّلاة موضوعٌ على الصّلاة بما هي صلاة، وعلى المكلّف بما هو مكلّف.

الحكم الثانويّ:

قد يأتي عنوان آخر بسبب مزاحمة فعلٍ آخر للصّلاة:

كإنقاذ الغريق مثلاً، فنكون أمام حالة جديدة يخلقها التزاحم.

أو صلاة تسبّب الموت لشخص، فنأتي ونقارن بين الصّلاة والموت.

أو كالصّلاة وإزالة النّجاسة عن المسجد، فالصّلاة لها وقت ممتد والنّجاسة يجب إزالتها فوراً، فتُقدَّم إزالة النّجاسة.

الصّوم واجب على المكلّف بما هو صوم شهر رمضان، هذا الإيجاب على الصّوم بما هو صوم وليس أكثر من ذلك، ولكن هذا الصّوم قد يطرأ عليه طارئ يكون ضرريّاً أو حرجيّاً، وعندنا الحرج مرفوع.

فالصّلاة - بما هي صلاة -عنوانٌ أوّليّ، ووجوبها حكم أوّليّ، وكذلك الصّوم بما هو صوم -وهو عنوان أوّليّ-وجوبه حكم أوّليّ، أمّا الصّوم الضرريّ، أو الذي فيه تلف الحياة، فهذا ليس صوماً فقط، بل صوم بعنوان أنّه ضرريّ، فهذا صوم يسقط وجوبه، وإذا كان يسبّب الوفاة يصل لحدّ الحرمة.

فالحكم الثانويّ هو الحكم المترتّب على موضوع بلحاظ عنوان طارئ على ذلك الموضوع، كعنوان الضرر والحرج والاضطرار والإكراه.

مثال: أكل الميتة حرام، فأكل الميتة عنوان أوّليّ، وحرمة أكل الميتة حكم أوّليّ، لكن يأتي أنّ هذه الحرمة يضطر إليها المكلّف اضطراراً بحيث لا حياة له بدون أن يتناول ما يسدّ رمقه منها، فهذا عنوان ثانويّ، طارئ، وهو عنوان الاضطرار إلى أكل الميتة، فيأخذ حكماً آخر وهو الإباحة أو الوجوب.

السّؤال الثّاني: هل الثّابت ما اتفقت عليه الأمّة؟

كلٌّ من الحكم الثّابت وما قد يُطلق عليه أنّه متغيّر، وكلٌّ من الحكم الأوّليّ والثّانويّ حكمٌ شرعيّ.

الحكم الثّانوي كلّ ما هناك أنّه محدود ومُقدَّر بالحالة الطارئة، ففي جواز أكل لحم الميتة أو وجوبه فإنّ هذا الحكم ينتهي بانتهاء ظرف الاضطرار.

كلُّ الأحكام الولائيّة، والأوّليّة، والثّانويّة، قد لا يكون متّفقاً عليها بكاملها، فالتّقية ثابتة في المذهب الجعفريّ، وليست كذلك في مذهب آخر، وهناك ثابت على مستوى الضّرورة الدّينيّة، فكلّ المتديّنين يعرفون أنّ الصّلاة واجبة ويثبتون وجوبها، وهي ضرورة من ضرورات الدّين، بينما هناك أحياناً ضرورة مذهبيّة، وقد يكون هناك ضروريّ فقهيّ.

والحقّ أنّ كلّ الأحكام التي شرّعها الله، أو جاءت في القرآن الكريم والسُّنّة المطهَّرة، ما علمناه منها وما لم نعلمه، ما اكتشفه الفقيه وما لم يكتشفه، وما وصل الزّمن إلى طرح السّؤال عنه وما لم يصل الزّمن إلى طرح السّؤال عنه، وكلّ ما كان مشرَّعاً عند الله a -بعد انتهاء زمن النّسخ- فهو ثابت في عالم التّشريع.

فهناك عالَم يُسمّى عالَم التّشريع وآخر يُسمّى عالَم الفعليّة، فأيّ تغيُّر هو في عالَم الفعليّة وليس في عالَم التّشريع، فعلى مستوى التّشريع والجعل والمجعول فكلُّ الأحكام الإلهيّة -بعد انتهاء عملية النَّسخ- ثابتة ولا تغيُّر فيها. أمّا كيف تواجه الأحكامُ الثّابتةُ حركةَ الزّمن وحركة التّطوّر فهذا سيأتي بيانه إن شاء الله.

السّؤال الثّالث: هل نستطيع أن نقول بأنّ ما يلزم حالة واحدة في زمان ومكان لأيّ شخصٍ وفي أيّ حالة هو الثّابت، وما دون ذلك هو المتغيّر؟

سبق القول بأنّ الحكم أوّليّ وثانويّ، وأرجع فأقول: إنّ كلّاً من الحكم الأوّليّ والحكم الثّانوي ثابتٌ جعلاً ومجعولاً تبعاً لتقدير الموضوع، وكلاهما مشرّعان من الله a، وهناك أحكام نُسخت، وهناك أحكام مطلقة، فكلٌّ من الحكم الأوّليّ والحكم الثّانويّ مطلق في عالَم التّشريع، فهذا مشرّع لعنوانه، وذاك مشرّع لعنوانه، فالعنوان الأوّليّ له حكمه الأوّليّ، والعنوان الثّانويّ له حكمه الثّانويّ ويبقى مرتبطاً به، والموضوع مأخوذ بنحو تقدير الوجود، بمعنى أنّه كلّما وُجد هذا الموضوع خارجاً كلّما ثبت له هذا الحكم فعلاً، فهو إذاً ثابت له في عالَم التّشريع.

هناك عالَم يُسمّى عالَم الفعليّة، فمثلاً: كان وجوب الحجّ على كلّ مكلّف ثابتاً منذ الأزل، أي أنّه في علم الله هناك تشريع أنّ من استطاع الحجّ من المكلّفين وجب عليه الحجّ، فهنا يوجد وجوب على مستوى التّشريع، أي أنّه اعتُبِر الوجوب وتحصّل الوجوب الاعتباريّ حتّى منذ الأزل، وهذا ثابتٌ وباقٍ، ولكنّ هذا الوجوب له مرحلة ثانية تُسمّى الفعليّة، أي التّحقق والتّنجُّز، فإن لم يوجد هذا المكلّف المستطيع فالتّشريع له ثابت أو لا؟ نعم.. التّشريع له ثابت وموجودٌ في عالَم التّشريع، ولكن ما إن يوجد هذا المكلّف ويصل إلى سنّ التّكليف وتحصل له الاستطاعة، تحصل مرحلة جديدة في الحكم تُسمّى مرحلة الفعليّة، ويكون هذا مخاطَباً الآن بأن يذهب إلى الحجّ، فقبل أن يستطيع لم يكن مخاطَباً، أمّا الآن فقد جاءت المخاطبة، وهذه هي مرحلة الفعليّة.

كان السّؤال: هل الثّابت هو ما يلزم حالة واحدة؟

فأقول: لو جئتُ للحكم الثّابت.. هل هو لكلّ حالة؟ لا.. ليس لكلّ حالة؛ لأنّ الحكم الثّابت قد يحصل له مزاحِم يرفع فعليّته في وقت معيَّن، فعلى مستوى الفعليّة ليس ثابتاً لكلّ واحد، أمّا على مستوى التّشريع فهو ثابت لكلّ واحد، فهناك مرحلتان: مرحلة فعليّةٍ ومرحلة تشريع، فالحكم الأوّليّ والحكم الثّانويّ في نظري أنّهما ثابتان في مرحلة التّشريع، غير أنّ الحكم في مرحلته الفعليّة قد يتغيّر وإن كان حكماً أوّليّاً، فأكلُ الميتةِ الحرامُ.. حينما أكون مضطراً إليه فعلاً لا يكون حراماً عليّ، وكذلك وجوب إزالة النجاسة ولم يبق من وقت صلاة العصر إلّا مقدار صلاة العصر أو مقدار ركعة واحدة، فالواجب عليّ الصلاة ولست مخاطباً خطاباً فعلياً بإزالة النجاسة.

السّؤال الرّابع: لماذا هناك عنوان الثّابت والمتغيّر في الشّريعة؟

جواب سماحة الشّيخ: الدِّين عقيدة، وشريعة، وأصول خلقيّة فطريّة.

العقيدة مجموعة حقائق لها تقرّرها الذّاتي وواقعيّتها، وليست محلّاً لاعتبار، فهي لا تحتاج إلى الاعتبار، ولا تتأثّر بالاعتبار، ولا ترتفع بالاعتبار، ولا توضع بالاعتبار.

عمليّة الجعل لا تمسّ الحقائق، فهذه حقيقة مادّيّة موجودة الآن، وأنت قلت أنا اعتبرها غير موجودة، فهل يرتفع وجودها؟ طبعاً لا يرتفع وجودها. هل يحتاج وجودها إلى اعتبار؟ طبعاً لا يحتاج وجودها إلى اعتبار.

الحقائق المعنويّة أيضاً كذلك، مثل (إنّ للكون خالقاً)، فهي حقيقة لا يؤثّر فيها الاعتبار: اعتبار العدم أو اعتبار الوجود، فإمّا أن يكون للكون خالق وإمّا ألّا يكون للكون خالق. فهذه الحقائق أين يأتي نقاشها؟ يأتي نقاشها في الوجود وفي العدم، أي أنّها تكون متّصفة بالوجود أو متّصفة بالعدم، إمّا أن أنكرها أو أعترف بها، فهي قابلة للاعتراف والإنكار الذّهنيّ والنّفسيّ، وليست قابلة للرّفع أو التّوقيت أو ما إلى ذلك، فقضية (الكون له خالق)، إمّا أن يكون له خالق دائماً، وإمّا ألّا يكون له خالق أبداً.

أيضاً النّبوّة، و(إنّ بعث الأنبياء هو الحقّ)، فهذا إمّا أن يكون حقّاً وإمّا أن يكون باطلاً، إمّا أن يكون صادقاً كحقيقة واقعيّة، وإمّا أن يكون كاذباً كحقيقة واقعيّة. فالعقيدة لا يمسُّها التّغيّر ولا يمكن أن يُتصوّر فيها التّغيّر حتى يُطرح السُّؤال بشأنها هل العقيدة متغيّرة أو غير متغيّرة، فلا موضوع للسّؤال عن التّغيّر في العقيدة لعدم قابليّة العقيدة للتّغيّر.

أمّا الشّريعة فهي تعالج مسائل الإنسان وعلاقاته: بربّه سبحانه، وبأخيه الإنسان، وبالطّبيعة.

وعلى الشّريعة أن تقدّم إجاباتها عن الأوضاع المستجدّة بسبب حركة الإنسان العقليّة والإراديّة، واستمرار انتاجيّته على امتداد الزّمن، بما يجعل تعامله مع هذه الأوضاع المختلفة منسجماً مع إرادتها.

نريد شريعة تضبط علاقاتنا مع الله تعالى، تضبط علاقاتنا مع أنفسنا، تضبط علاقاتنا في كلّ أطرها، بحيث تكون عمليّة الضّبط هذه منسجمة مع إرادة الشّريعة التي هي من إرادة الله تعالى فمن أجل أن تأتي حياتنا منسجمة في خطِّها بالكامل مع إرادة الله، علينا أن نطلب شريعة تعطينا الأجوبة التي يفرزها التّطوّر الحضاريّ والتّطوّر الزّمنيّ وما إلى ذلك.

في مسألة الشّريعة عندي ثابت عندي متحرّك.

عندي ثابت وهو الإنسان الذي وُجد من أوّل يوم وعنده قوّة إدراك، عنده مشاعر، عنده دوافع مادّيّة، عنده دوافع معنويّة، فالإنسان اليوم في نظرنا هو الإنسان في الأمس بالنّسبة لفطرته ولكلّ هذه الأبعاد، وهذا ثابت، وما هو ثابت لا بدَّ أن يواجَه شرعاً بأحكام ثابتة.

وعندي متغيّر وهو تطوُّر الأوضاع بسبب التغيُّر الحضاريّ، وأمثلة ذلك واضحة، منها: الحركة الصناعيّة، الحركة التجاريّة، حركة المصارف، المواصلات، الذّهاب إلى المريخ، الذّهاب إلى القمر، وكلّ هذا يخلق مسائل ومسائل مستجدّة بشكل سيَّال ومتدفّق، وهذا يحتاج إلى إجابات.

هذا اللّون من التّغيّر يصحّح لنا أن نطرح هذا السُّؤال: هل في الشّريعة متغيّر أو ليس فيها متغيّر؟ وإذا كان ليس فيها متغيّر فكيف بنصوصها المحدودة تستطيع أن تلبّي حاجة الثّابت وحاجة المتغيّر؟ فصار فرقٌ بين ما هو عقيدة وما هو شريعة في صحّة طرح السُّؤال عن التّغيّر بالنِّسبة للشّريعة، وعدم صحّة طرحه بالنِّسبة للعقيدة.

السُّؤال الخامس: ذكرتم عالم التّشريع وعالم الفعليّة، فهل يوجد متغيّر في الشّريعة في عالم التّشريع؟

أوّلاً: ليس هناك حكم ينقلبُ في عالم التّشريع عن وضعه، فالوجوب وجوب، والحرمة حرمة. الصّلاة واجبة.. تبقى واجبة، والرّبا حرام.. يبقى حراماً، وقتل النّفس حرام.. يبقى قتل النّفس حراماً، فكلّ الأحكام في عالم التّشريع -حتى الأحكام الثّانويّة- تحتفظ بثباتها.

وإذا كان هناك تغيُّر فهو في عالم الفعليّة، أي في أنّني هل أنا الآن مخاطَب بهذا الحكم فعلاً (أي بهذه الحرمة أو هذا الوجوب)؟ أو أنّه يوجد سببٌ طارئٌ يرفع عنّي فعليّة الخطاب؟ ظرفي الطّارئ لا يخرجني من تشريع هذا الحكم ممّن شرّع له، أي لا يخرجني هذا الظّرف الطارئ من حكم الوجوب أو الحرمة، ولا يضع حدّاً لهذا الحكم على مستوى التّشريع، نعم.. لست مخاطَباً به فعلاً، هذا صحيح، فلست مخاطَباً بحرمة أكل الميتة في حال الاضطرار، ولست مخاطَباً بالصّوم مع الضّرر، ولست مخاطَباً بالفعل الفلانيّ حين يسبّب لي حرجاً، وهكذا.

ثانياً: هناك أحكامٌ غيرُ معروفة يبعث التّطوّرُ الفقيهَ على أن يلتفت إلى الحاجة إليها، نسأل من أين جاء هذا التّغيّر؟ ما يحصل عند الفقيه هو اكتشاف الحكم لهذه الحالة المستجدّة.

فمثلاً الصّلاة على القمر وعلى المريخ كيف؟ وما حكم المعاملات المصرفيّة؟ أو التّأمين على الحياة؟ أو بيع الأعضاء مثلاً؟ هذه مسائل كانت غير مطروحة، ولم تكن ذات موضوع خارجيّ في العالم، وصار لها الآن موضوع خارجيّ وبدأ السّؤال عنها، فمن هنا تتحرّك عقليّة الفقيه إلى أن يبحث عن أحكام هذه المسائل.

ثالثاً: هناك حكمٌ يتغيّر موضوعُه خارجاً فيتغيّر الحكم، فالحكم الذي ثبت لموضوعه لم يتغيّر، بل هو ثابتٌ له ما دام موضوعه. ومن الأمثلة على ذلك:

مباح أو محرّم يُضطَر إليه. فأكلك مباح، تأكل منه الآن أو لا تأكل فهو مباح، لكن لو توقّفت حياتك على أن تأكل الآن، كيف يكون الحكم؟ يجب عليك الأكل. خرج الحكم من نوع الإباحة إلى الحكم الإلزاميّ (الوجوب).

يحرم عليك أن تتداوى بالخمر، لكن انحصر الدَّواء في الخمر، وتوقّفت الحياة على التّناول من الخمر بمقدار الضّرورة التي تدخل في العلاج الذي ينقذ الحياة، فهنا يأتي كلامٌ بأن يشرب من الخمر، ويأكل من الميتة ... فما الذي حصل؟ هل تغيَّر حكم حرمة الخمر؟ لا. كان الموضوع هو الخمر، والآن الموضوع خمر مضطَر إليه، أو أكلٌ تتوقّف عليه الحياة فهو مضطَر إليه، فهذا الحكم الثّاني (أي: وجوب الأكل) هو حكم ثبت لموضوعٍ هو غير موضوعٍ ما ثبت له حكم الإباحة، فحكم الإباحة باقٍ على موضوعه، فما إن تنتهِ من أكل اللّقمة التي تحفظ حياتك ويرتفع ضررك لا يجب عليك أن تأكل، فالحكم (أي: حكم وجوب الأكل عند الاضطرار) حكم له موضوعه الخاصّ، وحكم إباحة الأكل له موضوعه الآخر (وهو عمليّة الأكل نفسها). فهذا قد نطلق عليه بأنّه تغيُّر في الحكم، وهو ليس تغيُّراً حقيقياً؛ وإنّما تغيّر مجازيٌّ، أي: قل إنّه تغيُّر الحكم بتغيّر الموضوع، وهذا أمر طبيعيّ جداً، فكلّ موضوع له حكمه الذي يسانخه ويناسبه.

الشطرنج كما عند السّيّد الإمام الخمينيّ ﷺ: الشطرنج حرام، لكنّ موضوع الحرمة عند السّيّد الإمام ليس الشطرنج في نفسه، إنّما هو لعبة الشَّطرنج المتلهَّى به، فحينما يكتشف أنّ الموضوع هو هذا (أي: إنّ الشطرنج الحرام هو الشطرنج المتلهّى به وليس ذات الشطرنج)؛ فحينئذٍ عندما يكون شطرنج خالٍ من التلهّي، وفيه ريّاضة فكريّة، فإنّه قد انخلق لي موضوع ثانٍ.

إذاً... فالواقع الخارجيّ والممارسة كانت تعطي الشطرنج عنوان أنّه لعبة للتلهّي، ولكن انخلق موضوع ثانٍ ولنسمّه الشطرنج الرياضيّ أو الترويضيّ «أي: الترويض الذهنيّ»، فهذا موضوع ثانٍ. فذاك الحكم ثابت لم يتغيَّر (حكم حرمة الشطرنج)، وهذا حكم ثان من أجل موضوع ثان، فلا يتعارضان. وهذا قد يسمّى متغيّراً.

(حكم مهمّ يزاحمه حكم أهمّ): (كما مرَّ في مثال سابق): الصّلاة وإزالة النّجاسة عن المسجد، فلو كانت الصّلاة في أوّل الوقت أو في وسطه، فإزالة النّجاسة هنا تكون هي الأهمّ وتُقدّم على الصلاة، ولكن حينما لا يكون قد بقي من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات أو ركعة واحدة من صلاة العصر فهنا تُقدّم الصلاة. فأين ذهب حكم وجوب إزالة النّجاسة فوراً؟ هل ارتفع؟ طبعاً في عالم التّشريع لم يرتفع، ولكن هناك موضوع ثانٍ، وهو موضوع إزالة نجاسةٍ تزاحمُ الصّلاة الأهمّ، فينخلق بسبب حالة التّزاحم موضوع ثانٍ وينتفي موضوع الحكم الأوّل. وهذا يدخل أيضاً في التغيُّر.

يختلف أيضاً التّطبيق للحكم الشّرعيّ باختلاف الزّمان فتنخلق حالة جديدة أيضاً، ولنأخذ أمثلة على ذلك:

لباس الشُّهرة: وهو لباس ينكره عليك المجتمع، ويجعلك محلّ ملاحظة النّاس ومحلّ كلامهم ونقدهم، وتكون شاذّاً. فهذا اللّباس قد يكون اليوم لباس شهرة، ولكن بعد زمن لا يكون لباس شهرة، فهل تغيّرت حرمة لباس الشّهرة؟ لا، لم تتغير ولكنّ الموضوع تبدّل، فما هو حرام هو لباس الشّهرة، ولكنّه اليوم ليس لباس شهرة حتى يكون حراماً. فهذا فاعليّة زمان.

التّشبه بلباس الكفّار: فربطة العنق مثلاً عندما يقال إنّها حرام لأنّها تشبُّه بالكافر، فما دامت الحالة حالة تشبّه بالكافر تبقى الحرمة، ولكن [إذا] انتفى هذا الموضوع وصار هذا اللّباس ليس لباس الكفّار، بل لباس العالَم كلّه، فهل تبقى الحرمة؟ لا، فهنا حصل تبدّل موضوع.

نفقة الزّوجة واتساعها وضيقها: فالزّمان له أثره، فالنفقة تتّبع الإمساك بالمعروف، بحيث تكون وحدة من وحدات الإمساك بالمعروف، ولكن هل هناك تحديد شرعيّ ثابت للنّفقة؟ بحيث يقول إنّ لها -مثلاً- في اليوم رغيفين ولها لباسها وما إلى ذلك؟ لا يوجد، فهنا الإمساك بالمعروف هو النفقة الواجبة، والمعروف ما هو؟ هو الحسن المتوافق عليه عند النّاس (الحسن وليس القبيح) فهذا معروف.

اليوم يوجد مستوى نفقة يكلِّف في الشهر -فرَضاً- خمسين ديناراً حسب المتعارف، ولكن يأتي زمن تكون النّفقة فيه تساوي -مثلاً- عشرين ديناراً، أو يأتي زمن تكون فيه النّفقة تساوي مِائة دينار، وهناك أمور قد تدخل في النّفقة حسب العرف وقد تخرج، فتحديد النّفقة هنا سيكون متغيّراً، ولكن ذلك ليس لتغيّر في الحكم وإنّما لتغيّرٍ فيما يحقق المعروف من النّفقة.

أمثلة تطبيقيّة أخرى على الثّابت والمتغيّر:

الأحكام تكليفيّة (كوجوب الصلاة والصوم)، ووضعيّة (كالصّحّة والفساد والطّهارة والنّجاسة والشرطيّة والمانعيّة).

من الثّابت في الحكمِ التّكليفُ بالعبادات، وجوب بقاء عمليّة التّناسل، (فيجب على كل الأجيال أن تُبقي على عمليّة التّناسل)، وجوب حفظ الأمن، وجوب تربيّة الأولاد، وجوب حفظ حدود الدّولة الإسلاميّة، الإنفاق على الزّوجة، حرمة التّعدّي على الأنبياء، حرمة إيذاء المؤمن من غير حق، وجوب التّبليغ وتعليم الجاهل، حرمة بيع الخنزير والميتة، إقامة الحدود، وطائفة كبيرة جداً من الأحكام الثّابتة.

من أمثلة المتغيّر في الحكم التّكليفيّ:

المستحب لو تعلّق به نذر أو حلف كما سبق، المستحبّ لو تعلّق به نذر طبعاً سيجب، لو تعلّق به حلف سيجب.

المكروه لو نذر تركه صار حراماً.

المرور بالمكان المغصوب مع الانحصار لإنقاذ غريق سيكون واجباً إذا قلنا بوجوب المقدّمة، أو على الأقلّ سترتفع الحرمة وسيكون مباحاً.

وجوب المبادرة لإزالة النجاسة عن المسجد، هذا الحكم سيرتفع بتضايق وقت الصلاة الواجبة.

من أمثلة الثّابت على مستوى الحكم الوضعيّ:

صحّة البيع: حيث إنّ البيع غير جائز في وقت النداء، إلّا أنّه حتى في وقت النّداء لصلاة الجمعة فإنّهم يصحّحون البيع ويسمّونه صحّة وضعيّة، رغم أنّ هناك حرمة تكليفيّة. فعلى كلّ حال.. على مستوى الحكم الوضعيّ فإنّهم يقولون بصحّة البيع وسائر المعاملات المحكوم بصحتها.

فساد الرّبا مثلاً، عدم التّملّك بالغصب والسّرقة والقمار، فكلّ هذه أحكام وضعيّة ثابتة.

من أمثلة المتغيّر في الحكم الوضعيّ:

الشّرط الضّمنيّ: كخدمة الزّوجة في بيت زوجها بالمقدار المتعارف، طبعاً ليس هناك حكم يقول يجب على الزّوجة أن تخدم زوجها، لكن في الوقت الذي كان متعارفاً في المجتمع أنّ الزّوجة تخدم زوجها، فلو أنّ بنت فلان ستتزوّج من زوجها ابن فلان، فالكلّ يعرف أنّ الزواج وراءه أن تخدم الزّوجة زوجها بالخدمة المتعارفة، فهذا الشّرط غير موجود في العقد -طبعاً تخدمه أو لا تخدمه فهذا أمر مباح بالنّسبة لها-، فهل خدمتها هذه تكون شرطاً من شروطه عليها ومن شروطها على نفسها له؟

في وقت من الأوقات يكون المعروف والمعاش تماماً هو خدمة الزّوجة لزوجها حين يتم العقد يتمّ وكأنّه يقول إنّ على الزّوجة أن تقوم بخدمة زوجها حسب المتعارف، فهنا لا يمكن القول إنّه لم يشترط عليها، لا.. الشرط موجودٌ.

نعم، ليس شرطاً صريحاً ولكن هناك شرط ضمنيّ. قد يأتي وقت ينتهي هذا لكثرة اشتراط الزوجات عدم الخدمة في الوقت الذي كان متعارفاً فيه الخدمة، فيأتي وقت يصبح على الزّوج هو أن يشترط على الزّوجة خدمتها له، في وقت يرتفع فيه هذا الأمر ولا يكون متعارفاً فيه أنّ الزّوجة تخدم زوجها فانتفى الشّرط الضّمنيّ، فهذا حكم وضعي متغيّر بتغيُّر الزّمان أو المكان.

السّؤال السّادس: بعد إعطاء هذه الأمثلة التّطبيقية -سماحة الشّيخ- هل يمكن أن تبيّن لنا لماذا بُنيت الشّريعة على هذه الثّنائيّة من الثّابت والمتغيّر؟

أظنّ أنّ الجواب تقدَّم، وهو أنّ الإسلام في شريعته يتكفّل ببيان الأحكام للمكلّفين على مدى وجودهم في الأرض. والإنسان كما تقدّم له خصائصه التّامة، كالإدراك والمشاعر والدّوافع المادّيّة والمعنويّة، هذه كلّها لا ينفكّ عنها ولا تنفكّ عنه مادام إنساناً، فالإنسان هو إنسان بفطرته، عنده دافع الأكل، دافع الشّرب، دافع الجنس، دافع حبّ التّملّك، حبّ السيطرة ... فكلّ هذا موجودٌ عنده. وله علاقاته الاجتماعيّة التي تحكمها موازين ثابتة، وهناك علاقات مع الله a، يحمكها موقع عبوديّتي ومربوبيّتي لله a، وهذا لا يتغيَّر، فلا بدّ من ثابت، فالذي ينظِّم هذه العلاقة الثّابتة لا بدّ من أن يكون ثابتاً، فالذي يلبّي حاجات الإنسان بالقدر المجزي، والمتناسق، (أي: تلبية دوافع الإنسان المادّيّة والمعنويّة بشكلٍ متناسق ومجزٍ ويضع الإنسان على طريق كماله) هذا هل يتغيّر بتغيّر الزّمان؟ لا. هذه المعادلة لا تتغيّر بتغيّر الزّمان، الأحكام لا بدّ من أن تكفل المعادلة الدّقيقة بين هذه الدّوافع وطاقاتها وأدوارها ووظائفها وما إلى ذلك، فهذا ثابتٌ في الإنسان.

هناك في العلاقة الاجتماعيّة حريّة فرديّة وهناك مصلحة اجتماعيّة، وهناك حدود لهذه الحريّة، فلك حريّتك ولي حريّتي، هل هذا يتغيّر بتغيّر الزّمان؟ لا، هناك ضوابط لهذه الحريّة.

حقّ الإنسان في الأمن، في الحياة، في المباحات العامّة من أرض وماء وكلأ ومعادن، وحقّه حاكماً ومحكوماً هل يتغيّر اليوم عن غد؟ لا، لا يتغيّر. وهكذا، والداً وولداً، زوجاً وزوجة. فهناك علاقات ثابتة موجودة.

موجود دوافع ثابتة وموجود هدف ثابت لحياة الإنسان، وموجود حدود لطاقة الإنسان، وموجود معادلات وموازنات لا يعلمها إلّا الله a لهذا الإنسان في داخله بين مؤلّفاته وأبعاد وجوده، وبينه وبين الخارج، فهذه الثوابت كلّها موجودة، فماذا تفعل معها؟ أتجعل الشّريعة كلّ يوم متحرّكة؟

وهناك فارق تكوينيّ بين الرّجل والمرأة -مثلاً- بما هما رجل وامرأة، هذا الفارق له تأثيره الدائم في كلّ منهما، المرأة لم تتحوّل إلى رجل في طبيعتها، والرّجل لا يتحوّل في طبيعته إلى امرأة في كلّ أبعادها.

وكما أنّ للإنسان خصائصه الثّابتة، له ظروفه المتغيّرة وحركته الحضاريّة الصّاعدة التي يطرح تطوّرُها الكبيرُ كثيراً من الأسئلة المستجدّة على الشّريعة، فالصّناعة تتقدّم، الزّراعة تتقدّم، المواصلات، الطّبّ، إلى آخره، كلّ ذلك يفرز ماذا؟ يفرز العديد من المسائل التي تتطلّب أجوبة شرعيّة، فهل على الشّريعة أن تجيب على هذه الأسئلة أو لا؟ فأمام حالات متغيّرة جداً عليها أن تستجيب لحاجة هذه المستجدّات المتطلّبة للحكم الشّرعيّ. فهذا الجانب يتطلّب من الشّريعة مرونة لا تُفقِدُها أصالتها، وقدرة مستمرّة على الإجابة، لكن هل يتطلّب تغيّراً في الحالة التّشريعية؟ ذاك أمر آخر.

المهمّ أنّ مسؤوليّة الشّريعة ماذا؟ أن تكون مرنة وقادرة على الإجابة على أسئلتك، الإجابة التي تضمن مصلحتك كإنسان، وتضعك على طريقك الموصل إلى سعادة الدنيا وسعادة الآخرة، أمّا أنّ هذه المرونة تعني تغيُّر الحكم أو بلا تغيُّر حكم، أنّ ثوابت الشّريعة كافية، (ثوابت الشّريعة طبعاً محدود، نصوص الشّريعة مهما كثرت فهي محدودة، وحركة التّطوّر مستمرّة ومتسعة، فكيف تلبّي النصوص المحدودة حركة الحياة الممتدّة المتطوّرة؟! هذا قد يأتي في قضية معالجات نذكر بعضها، وبعد ما طرح من أنّ التغيّر هو في عالم فعليّة الحكم وليس في عالم تشريع الحكم.

إنتهى الجزء الأول من الحوار ويليه الجزء الثاني في العدد المستقبل

مقالة

السِّياق ودورُه في تفسير القرآن

الانتباه: الأبحاث والمقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الآفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها

المقدمة

لا شكَّ في أنَّ علم تفسير القرآن الكريم وفهم كلام المولى الجليل هو من أعظم العلوم وأعلاها مرتبة، ويكفيه شرفاً أنَّه يتّخذ من آيات الذكر الحكيم -التي هي تجلٍّ لعلم الله تعالى ومظهر قدرته وإعجازه وإحكامه- منطلَقاً ومنهَلاً لنشر الخير والهداية بين الموجودات أجمعين.

ولهذا العلم مجموعة من الأسس والقواعد، واحدة منها قاعدة السياق أو المناسبة في التوصّل إلى مرادات الخطاب، وهي وإنْ لم تختص وتقتصر على هذا العلم بالذات ولكنَّها تعدُّ من أعمدته التي لا غنى عنها إطلاقاً، ولذا احتلَّت حيّزاً مرموقاً بين المواضيع القرآنيّة، وحظيت باهتمام المفسّرين قديماً وحديثاً حتى وإن لم يصرّحوا بعنوانها أو يتعرّضوا إلى حدودها وتفصيلاتها في الغالب بل أرسلوها إرسال المسلمّات.

وهذا ما يبرّر طرحها ولملمة بعض جوانبها المتناثرة هنا وهناك، ومحاولة التعرّف على أهم شرائطها وكيفيّة تطبيقها أثناء مزاولة عمليّة التفسير وكشف اللثام عن معاني ومداليل التنزيل.

وبذلك نشأت فكرة هذا البحث المقتضب، والمأمول منه أنْ يتعرَّض أولاً إلى مفهوم السياق وأبرز فروعه بنحوٍ عام، ومن ثمّ التطرّق إلى علاقته ودوره بتفسير الآيات الكريمة فإلى ذلك.

المبحث الأوّل: مفهوم السياق وغرضه وتقسيماته

أولاً: معنى السياق لغةً واصطلاحاً

السياق في اللغة مأخوذة من مادة (سوق)، وتعني حدو الشَّيء، أي: زجره وحثّه على السير من الخلف تجاه الأمام كما يحصل لدى حداء وبعث الإبل، سواء كان سوقاً ظاهرياً كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾، أم غير ذلك كما لو كان معنويّاً مثل قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾، أو مجازيّاً كقولهم: "يَسُوقُ الحديثَ أحسنَ سياقاً".

ومن هذا المعنى سمّي نزاع الموت سياقاً لأنَّ الروح تُساق لتخرج من البدن، وكذلك عبَّر عن الصَّداق للمرأة لأنَّ زوجها يسوق مهرها إليها، وسميّ محلّ التبضّع سُوْقاً لما يُساق إليه من كلّ الأجناس.

أمّا من حيث الاصطلاح فقد يتراءى وجود أكثر من تعريف نتيجة السعة والضيق في حدوده، ولكن يبقى الأصل والجوهر في مفهومه واحداً، ولعلّ أنسب ما ذكر في المقام هو أنَّه: "كلّ ما يكتنف اللفظ الذي نريد فهمه من دوالّ أخرى، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكّل مع اللفظ الذي نريد فهمه كلاماً واحداً مترابطاً، أو حالية كالظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع".

ويُستوحى منه أنَّ السياق عبارة عمَّا يحيط باللفظ من قرائن ودلالات تصرف الذهن عن المعنى القريب المأنوس والمتبادر من اللفظ إلى معنى آخر يكون هو المقصود والمراد للمتكلِّم، وأنَّ هذه الدلالات تكون تارة لفظيّةً فتضم مع اللفظ الأوّل وينظر إلى مجموعها معاً، وتارة أخرى حاليّةً ومقاميّةً تقتنص من الظروف المصاحبة مع اللفظ ولا يفسّر بمعزلٍ عنها.

كما أنَّ هذه القرائن قد تفيد أحياناً معنىً زائداً على المعنى المتحصّل من الكلمات أو الهيئات مجرّدة من دون أن تلغيه أو تبدّله، فلو وردت عبارة (اكتب اكتب ما تسمع) مثلاً يمكننا أن نستوحي منها معنى التوكيد والإلحاح على الكتابة وليس مفهوم الكتابة المجرّدة فقط.

وعندما نقول السياق القرآني نريد منه ما يعين على اكتشاف مراد الله تعالى من الآيات الشريفة من قرائن أو ترتيب أو مناسبة أو هيئة تركيبية وغير ذلك ممّا شأنُه التأثير على المضمون.

ثانياً: الفرق بينه وبين الظهور

قد يطرأ في المقام ثمّة تساؤل أوّلي حول مدى الفرق والمائز بين السياق وبين الظهور، فهل هما حقيقة واحدة متحدة أم بينهما تغاير؟ ويترتّب على ذلك استفهامٌ آخر مفاده: أنّه في حال دلالة ظهور الكلام على معنى والسياق يرشد إلى معنى مغاير له فأيّهما المقدّم الظهور أم السياق؟

ولكن سرعان ما يزول هذا التساؤل بالتأمّل في تعريف السياق، فهو لا يشترك مع الظهور في حقيقة واحدة وليس في واقعه ظهوراً آخر حتى يتنافى مع ظهور الكلام ويصطدم معه في حال التغاير، وإنّما السياق هو أحد الأدوات والدلالات التي تعين على اكتشاف الظهور، وحينئذٍ لا يتصوَّر أصلاً وقوع تنافٍ بينهما حتى نسأل عن المقدّم منهما عند ذلك، فالظهور لا ينعقد إلا بعد ملاحظة السياق، ويكون أحدهما مؤثراً في نتيجة الثاني ومتقدّماً على حصوله.

ثالثاً: الغرض من السياق

من خلال التعريف بات واضحاً ما هو دور ومحورية السياق في فهم مداليل الكلام، ولكن لإلقاء المزيد من الضوء حول هذا الإطار نقول: إنّ الغرض الأساس من السياق يكمن في النقاط التالية:

١- الوصول إلى المراد الحقيقي المقصود من الكلام، وذلك لأنَّ المتكلِّم عندما يُبرزُ القرائن في حديثه فهو يلقي نوعاً من الإشارة والعلامة إلى ما يقصد، فتحسب على أنَّها جزءٌ متمّم لكلامه، وأشبه بلغة وقناة تفهيمية خاصة يستعان بها عرفاً في التوضيح، وكأنَّ أجزاء الكلام -بمعيّة الدوالّ المحيطة به- وترابطها وتناسقها تعضد بعضها بعضاً في إحكام المعنى تماماً كما تُسهم اللَّبِن المتراصة في تشييد البناء المحكم.

٢- اقتناص الكثير من محاسن الكلام ودقائقه ولطائفه التي تختبئ وراء الارتباطات المصاغة بطريقة متناسبة ومقصودة، فمثلاً إذا عرفنا أنَّ المتكلِّم حكيم وقاصد ولا يوقع فصلاً وراء آخر في الكلام إلا بميزان وهدف -كما هو الحال في القرآن- فمن الطبيعي أنّ تدقيقنا في نسق حديثه وترتيب أجزائه واختيار صيغه وهيئاته يكسبنا الكثير من النكات والمعاني.

٣- عدم الوقوع في مطبّات ومحذورات خطيرة نتيجة الفهم المبتور للكلام، فعلى سبيل المثال فهم البعض من هذه الآية الكريمة: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} أنَّ اللهَ سبحانه خالقٌ لأعمالنا كما هو خالق لنا؛ فذهبوا إلى فكرة الجبر ونفي الاختيار، وأحد الأسباب وراء هذا الفهم المنحرف أنّهم بتروا الآية عن سياقها واتصالها بما قبلها.

رابعاً: تقسيمات السياق

ذكر الأعلام للسياق بعض التقسيمات تقدّمت الإشارة إلى أحدها. وهو انقسام القرينة السياقية إلى لفظية وغير لفظية كالقرينة الحاليّة- ونذكر تقسيمين آخرين من دون ادّعاء الانحصار في هذه التقسيمات الثلاثة:

أ- انقسام السياق إلى معنوي ولفظي:

والمراد من المعنوي: التماثل والتشابه في أسلوب المتكلّم ومقاصده عند عرضه للكلام الواحد، وحينئذٍ لو شككنا في مفاد أحد أجزاء وفصول كلامه يمكننا الاستعانة بأسلوبه ومقصده في الأجزاء والفصول الأخرى المتصلة لبيان معناه.

مثلاً: لو وردت رواية تحتوي على أربع فقرات، وثلاثة منها دلالتها بيّنة على الوجوب وتردّدنا وشككنا في الرابعة هل تدل على الوجوب أم الاستحباب، فقد يقال بالبناء على إرادة الوجوب منها أيضاً إعمالاً لوحدة السياق وتماثل الأسلوب.

وأمّا اللفظي فيراد منه التناسق العرفي والذوقي اللغوي، بحيث لو كان هناك أيّ إخلال لهذا التناسق -من زيادة أو نقصان- لكان آيةً وعلامةً على عدم صدوره من قبل المتكلّم، وكتطبيق عملي على ذلك في البسملة مثلاً: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لو أضفنا لها واواً قبل {الرحمن} وقبل {الرحيم} للمسنا وجود خللٍ في سياقها.

ب. انقسام السياق إلى متّصل ومنفصل:

قد تأتي القرينة السياقية بنحوٍ متصل بالكلام وقد تأتي بنحوٍ منفصل عنه، ونعني من القرينة المتصلة: "كلّ ما يتصل بكلمة أخرى، فيبطل ظهورها ويوجه المعنى العام للسياق الوجهة التي تنسجم معه"، وأمّا المنفصلة فهي ما تصدر في ظرف وزمن آخر ولكن يفهم العرف ارتباطها بالكلمة الأولى فتعمل معها مثل القرينة المتصلة. فمثلاً كلمة (كلّ) تدل على العموم ولكنَّها في عبارة: (أكرم كلّ الجيران إلا الأغنياء منهم) اتصل بها ما يتنافى مع عمومها فيخصّص به، وقد يأتي المنافي في جملة منفصلة مستقلّة.

المبحث الثاني: دور السياق في تفسير القرآن

المسألة الأولى: أهميّة السياق في فهم معاني القرآن

ذكرنا الغرض من السياق بنحو عام وعرفنا أهميّته ولكن ما نودّ التركيز عليه هنا هو وجود الخصوصيّة في القرآن الكريم التي تجعل من التعامل معه يكون بنحوٍ بالغ الدقّة والحذر فتتضاعف أهميّته، وذلك لأنَّ:

١- القرآن كلام الله تعالى شأنه، وهو من أبرز تجليّات علمه المطلق العظيم، وفيه انعكاس لقدرته وحكمته، وبالتالي كلّ شيء فيه بحساب وميزان، وكلّ كلمة وآية لا يستعاض عنها بغيرها حتى بشبيهتها، وهو كلام معصوم عن الزلل والتأثّر بالظروف المتغيّرة القهريّة، فمن الطبيعي أن يكون بسياقه علم جمّ وينبئ عن حكمة.

٢- القرآن هو معجزة خالدة وفوق الزمان والمكان، يقول تعالى: {قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا}، ولا ينحصر إعجازه بالفصاحة وقوّة البيان فقط بل يشمل العديد من الجهات ومنها السياق نفسه، فهو آية ومعجزة أيضاً، فلا يزال القرآن عبر سياقه يجيب عن استفهامات الناس ويغذّيهم بالجديد ويريهم من الآيات والعجائب ما يبهر العقول ويحيّر الألباب، فقد روى الكليني ﷺ عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله ﷺ، عن آبائه ﷺ «قال: قال رسول الله ﷺ: ... فَإِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ ... وَهُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ وَهُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ وَتَحْصِيلٌ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ وَلَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَبَاطِنُهُ عِلْمٌ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ وَبَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وَعَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ لَا تُحْصَى عَجَائِبُهُ وَلَا تُبْلَى غَرَائِبُهُ فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَمَنَارُ الْحِكْمَةِ وَدَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ....»

٣- القرآن تنقسم آياته إلى محكمة بيّنة وإلى متشابهة لها محتملات وتفتقر إلى إرجاعها إلى المحكمات في تفسيرها وإلا يعدّ التمسّك بظاهرها تمسّكاً بالغيّ وابتغاءً للفتنة: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ...﴾، وهذا يعزّز من دور ووظيفة السياق لا محالة.

المسألة الثانية: السياق قاعدة من قواعد التفسير

من شأن القاعدة أن تكون مطّردة وقابلة للانطباق على مواردها من دون اختصاصها بموردٍ دون آخر وإلا اختصت به لا غير، ولو رجعنا إلى السياق لوجدنا له الصلاحيّة الشاملة للانطباق على سائر الآيات الشريفة بدون استثناء، وحينئذٍ يحقّ لنا أن نعدّه من القواعد التفسيريّة التي تستعمل وتوظّف في تفسير كلّ القرآن بدون اعتراض.

المسألة الثالثة: أنواع السياق القرآني

توجد أربعة أنواع للسياق القرآني:

الأوّل: السياق بين كلمات وألفاظ القرآن الكريم

وهو تفسير المقطع المراد من القرآن الكريم بلحاظ سياق الألفاظ أو القرائن المحيطة به ولو كانت في نفس الآية الكريمة، وهو شائعٌ كثيراً وتزخر به تفاسير الأعلام.

الثاني: السياق بين الآيات بعضها ببعض

وهو تفسير آية معيّنة نتيجة ملاحظة ما يسبقها أو يلحقها أو ما يتناسب معها من الآيات ولو كانت في موضع آخر، فيلحظ الجميع بمنظار وسياق واحد، وهذا النوع ذائع ومنتشر أيضاً، ويمكن أن يكون منه ما لو تمّ اكتشاف سياق سورة بأكملها كمحور عام فينظر إلى جميع آياتها من خلال هذا المحور.

الثالث: السياق بين سورةٍ وأخرى

وهو تفسير سورة من السور بملاحظة بعض الجوانب والسياقات المشتركة بينها وبين بعض السور الأخرى، كما لو انطبعت السور المكيّة بخصائص مشتركة -مثلاً- لا تتوفّر عليها السور المدنيّة فيكون تفسيرها مطعّماً ومشرّباً بلون هذه الخصائص وتلحظ بعين الاعتبار.

أو تلحظ العلاقات والمناسبات بين السور بحسب ترتيبها في المصحف الشريف، إذ قيل: إنّ بينها تمام التلاؤم والانسجام وإنّ هناك ارتباطاً بين خاتمة كلّ سورة وبين افتتاح السورة التي تليها أو توافق بين مضمون السابقة وبين اللاحقة في تتميم الأغراض القرآنية.

نعم هذا يتم على القول بتوقيفيّة ترتيب السور من قبل الله تعالى، أمّا على القول بعدم ذلك وأنّ الترتيب الموجود حصل بعد رحيل الرسول الأعظم| باجتهادٍ من البعض فلا محصّل للتعويل عليه، نعم هناك من ذهب إلى إمكان ملاحظة سياق ترتيب السور إذا ثبت بالدليل ترتّب واحدة على أخرى بحسب النزول لا بما هو مثبت في المصحف المتداول من ترتيب.

الرابع: سياق القرآن بأكمله

وهو تفسير جميع الآيات والسور ضمن سياق الهدف العام الذي نزل القرآن من أجله وهو الهداية، فحتى الآيات العلميّة التي تتحدّث عن بعض أسرار الكون والسماء والأرض وغير ذلك لا تخرج عن إطار التربية والهداية وبناء الذات الصالحة والنّفس الكاملة، وهذا السياق مهم للمفسّر كثيراً حتى يحافظ على الصورة الإجمالية للقرآن ورسالته ومراميه.

المسألة الرابعة: شروط التمسّك بالسياق في التفسير

لا ريب في أنَّ هناك ضوابطَ وشروطَ عامّة تقنّن وتنظّم الاستفادة من السياق بشكل صحيح، ويكون في مراعاتها اجتناب الوقوع في الشبهات والانحرافات، لوضوح أنَّ أيَّ زللٍ وخروج عن معاني القرآن وتعاليمه القويمة يعني الابتعاد عن الدين وأحكامه وأصوله، ومن أبرز هذه الشروط:

١- العلم أو الاطمئنان بوجود القرينة ووحدة سياق الكلام، فمع احتمال التعدُّد لا يتسنَّى لنا التمسّك بالسياق.

٢- الموضوعيّة والنَصَف في التعامل مع سياق النصوص، فلا نقبله في مورد ونغض الطرف عنه في آخر.

٣- ألا نحمّل السياق خلفيّاتنا السابقة ونلزمه بها، بل المطلوب منّا أن نلتزم بمؤدّاه وإنْ كان على خلاف ما نهوى ونميل، فهو الحجّة علينا وليس العكس، كما يجب ألا نحمّله فوق ما يحتمل أو نستنقص من دلالته شيئاً.

٤- أنْ نتّبع في فهمه الطريقة العرفيّة العامة في المحاورة، ونتجنّب الذوق الشخصي الشاذ والتبرّعي الذي لا ينهض عليه شاهدٌ أو دليل.

٥- وأخيراً لا بدَّ لمن يستعمل السياق من أنْ يكون مؤهّلاً وصاحب صنعة وخبرة في هذا الفن، وإلا فالمدّعون والمتطفّلون كُثُر، كلّ ذلك مع الاستضاءة بمعادن الحكمة وأوعية العلم -ممّن نهلوا من معين القرآن وارتشفوا زلاله وكانوا ترجمانه بحق- محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

المسألة الخامسة: نموذج تطبيقي للقاعدة

استكمالاً للعرض المتقدّم وتتميماً للفائدة نورد أحد النماذج التطبيقية للقاعدة لنرى كيفَ يتأثَّر التفسيرُ بها سلباً أو إيجاباً -على أنَّ كتب التفاسير القديمة والحديثة تزخر بالأمثلة الكثيرة المتنوّعة التي يستفاد فيها من السياق-:

في قوله تعالى شأنه: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ...﴾ ذكر الزمخشري أنَّ هناك من فسَّر العباد في قوله تعالى ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ بالمعصومين خاصّة ولم يرد مطلق العباد وذلك لأنَّه أراد عباده الذين عناهم في قوله تعالى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}.

ولكن لو رجعنا إلى مطلع الآية ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ﴾ فهي خطاب عام شامل لكلّ المكلَّفين، وكذلك الحال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ فإذا بنينا على تفسير العباد بفئة المعصومين فقط فسيكون مجموع معنى الآية: إن تكفروا جميعاً فالله سبحانه لا يحتاج إلى إيمانكم ولكن لا يرضى أن يكون عباده المعصومين فقط كفاراً وأمّا لو شكرتم النّعمة جميعكم فهو سبحانه يرضه لكم، أي توسّط خطاب إلى الخواص وسط خطابين إلى عامة العباد.

ويرد عليه: إنَّ هذا خلاف السياق العام للآية الكريمة ويترتّب عليه تالٍ فاسد، وهو أنَّ الله سبحانه يرضى الكفر لمن كفر من الناس ولم يشكر النّعمة، وذلك باعتبار أنَّ عدم رضاه بالكفر اختصَّ بالمعصومين فقط، وأمّا غيرهم من سائر الناس فلا، وهو معنىً لا يستقيم وفيه ركّة وضعف.

والأوفق لوحدة السياق أن يكون الخطاب في المقاطع الثلاثة لعامة العباد ويكون معنى الآية الشريفة: أيّها الناس إن كفرتم بنعمة الله تعالى فهو لا يحتاج إلى إيمان أحدٍ منكم لحكم غناه وكونه واجباً للوجود لا يفتقر إلى شيء، ولكن لكونكم عباده فلا يقبل أن تكونوا كفاراً ويود أنْ تصبحوا جميعاً من الشاكرين، أمّا لو شكرتم النعمة فهو يرضى عملكم ويباركه.

وهذا التفسير والمضمون في غاية القوّة والانسجام ولا يلزم منه توالي فاسدة، والبركة في انتخابه ترجع إلى ملاحظة السياق والنظر إلى مجموع الآية كحلقة واحدة منتظمة.

الخاتمة

بحث السياق شيّق ومفيد ويستحقُّ منَّا زيادة التعمُّق والتبصُّر في مطالبه، وقد اقتنصنا منه العديد من الثمرات والنتائج، من أبرزها:

أ) دور السياق دائماً هو توجيه الكلام الوجهة الصحيحة التي يرومها المتكلِّم.

ب) السياق لا يتعارض مع الظهور إطلاقاً؛ لأنَّ أصل الظهور لا ينعقد إلا بعد ملاحظة السياق.

ج) وجود الخصوصيَّة للقرآن الكريم -من حيث كونه كلاماً معصوماً ومعجزاً- يجعل عمليَّة التعامل مع سياقه في غاية الدقَّة والخطورة.

د) أكثر أنواع السياق ذيوعاً وانتشاراً هو سياق الكلمات مع بعضها البعض في الآية الواحدة، وسياق الارتباط بين الآيات.

هـ) عدم مراعاة شروط التمسُّك بالسياق له عواقب وخيمة، وغالباً ما تقود إلى فهمٍ خاطئٍ ومشوَّه للدين وابتعاد عن أصوله وأحكامه.

و) استعمال السياق في التفسير يفتقر إلى خبرة وتأهيل خاص، ويحتاج إلى استضاءات مستمرّة بروايات أهل العصمة والطهارة ﷺ طول الطريق.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلّى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

www.ralqalam.com

تعريف بكتاب

الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ

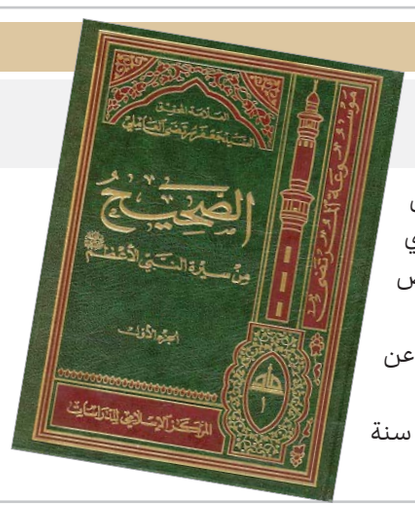

يعتبر كتاب (الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ) لمؤلفه "جعفر مرتضى العاملي" من الكتب الهامة للباحثين المهتمين بدراسة السيرة والهدي النبوي الشريف؛ حيث يدخل كتاب الصحيح من سيرة النبي الأعظم في نطاق تخصص السيرة النبوية المطهرة والفروع ذات الصلة من فقه وحديث وعقيدة.

يحاول المؤلف في هذا الكتاب استخلاص صورة نقية و واضحة قدر الإمكان عن تأريخ نبينا الأكرم محمد ﷺ

يقع الكتاب في خمس و ثلاثين أجزاء ,قد تم الفراغ من طبع هذا السفر القيّم سنة ١٤٢٦هـ و نشره دار الحديث للطباعة و النشر.

▫ مقالة/ الجزء الثاني

ضرورة التجديد في منهجة علم الأُصول

▫ الشيخ رافد التميمي

▪ المقترح الثاني

وهو ما ذكره الشيخ جعفر السبحاني في مقال تحت عنوان: (اتجاهان في تدوين أُصول الفقه واقتراحات لتطويره) يستعرض أولاً اتجاهين في تدوين مسائل علم الأُصول، سواء عند الإمامية أو غيرهم:

الاتجاه الأوّل: ويسمّيه الاتجاه النظري المحض، وهو يعني إعطاء الموضوعية التامّة للقواعد الأُصولية، فما أنتجته تلك القواعد يكون معتبراً وما خالفها يُطرح، فالفروع الفقهية تابعة للقواعد الأُصولية، قال: «وانطلاقاً من ذلك صار علم أُصول الفقه علماً مستقلاً غير خاضع للفروع التي قد يُفتي فيها إمام مذهبٍ فقهي من دون رعاية الأُصول.»

ثمّ قال: «وامتازت كتب الإمامية في أُصول الفقه بهذا الاتجاه.»

الاتجاه الثاني: ويسمّيه الاتجاه المتأثر بالفروع الفقهية، وهو يعني تبعيّة القواعد الأُصولية للفروع الفقهية التي عليها إمام مذهبٍ معين، قال: «فأصحاب هذا الخط يقرّرون القواعد الأُصولية طبقاً لمّا قرّره أئمة المذهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية، وتكون القاعدة الأُصولية منسجمة مع الفروع الفقهية، ولو خالفتها لسقطت عن الاعتبار.»

ثمّ يذكر سماحة الشيخ مقترحاته لتطوير وتجديد طريقة التدوين والمنهج التعليمي لعلم الأُصول، من خلال عدّة نقاط:

النقطة الأُولى: إفراد المسائل الكلامية والفلسفية المؤثّرة في التدوين والدراسة، من قبيل:

١. مسألة الحسن والقبح العقليين.
٢. الأعراض الذاتية والغريبة.
٣. قاعدة الواحد.
٤. مسألة المشتق والمبدأ وقياسه بالجنس والفصل، أو الصورة والمادة.
٥. الجهات التعليلية والتقييدية في الأحكام.
٦. أصالة الوجود وأصالة الماهية.
٧. مسألة اجتماع الأمر والنهي، وأنّ تركيب الهيولى والصورة اتحادي، أو انضمامي.
٨. مسألة الشيء ما لم يجب لم يُوجد.
٩. الخارج المحمول والمحمول بالضميمة.
١٠. بحث المقولات العشر.
١١. الحركة القطعية والحركة التوسطية.
١٢. مسألة امتناع انتقال العرض.
١٣. التفريق بين الأُمور التكوينية والاعتبارية.

النقطة الثانية: عزل القواعد الفقهية عن علم الأُصول، من قبيل:

١. أصالة الصحة.
٢. قاعدة التجاوز.
٣. قاعدة اليد.
٤. قاعدة القرعة.
٥. قاعدة لا ضرر.
٦. قاعدة لا حرج.

النقطة الثالثة: حذف ما لا علاقة له بعلم الأُصول، من قبيل بحث مسألة الجبر والتفويض والأمر بين الأمرين.

النقطة الرابعة: لا بدّ من انتهاج المنهج التطبيقي في علم الأُصول، أي: إدراج تطبيقات المسائل الأُصولية ضمن المنهج التعليمي. كما في علم الرياضيات. حتى لا تكون القواعد الأُصولية جافّة ولا تربّي الطالب على ملكة الاجتهاد والاستنباط.

النقطة الخامسة: لا بدّ من إجراء دراسة تاريخية لبعض المسائل الأُصولية، من قبيل البحث عن حُجّية اللغوي؛ فهذه المسألة بحاجة إلى دراسة تاريخية لمعرفة الكيفية التي انتهجها أئمة اللغة الأوائل في تدوين مسائلهم، وكيفية تعيينهم معاني الألفاظ، وكذلك لا بدّ من دراسة المراحل التاريخية التي مرّت بها عملية تدوين الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام؛ فإنّ لها تأثيراً مباشراً في مسألة حُجّية خبر الثقة أو الخبر الصحيح.

النقطة السادسة: حفظ الصلة بين الكتب والمناهج الأُصولية القديمة والحديثة، وهذه من أهمّ المسائل التي لا بدّ أن تُراعى في الطرح الجديد.

▪ المقترح الثالث

وهو ما ذكره الشيخ محمد السند في مقالٍ تُرجم إلى اللغة الفارسية تحت عنوان: (رؤية جديدة إلى مباحث علم الأُصول).

يقترح سماحة الشيخ تقسيم علم الأُصول على قسمين:

القسم الأول: مباحث الدلالة

وهو بحث يرتبط بعلم البلاغة وعلم اللغة، وهذا القسم يشتمل على الأبحاث التالية:

١. مبحث الوضع، الحقيقة والمجاز، أحوال ا لا ستعما ل .
٢. مبحث العام والخاص.
٣. مبحث المطلق والمقيد
٤. مبحث المفاهيم
٥. مبحث دلالة الأمر على الوجوب، ودلالة النهي على الحرمة.
٦. دلالة الأدلّة النقلية على الحُجّية، مثل خبر الواحد، الشهرة، البراءة، الاستصحاب، الأُصول المحرزة، الترجيح والتخيير، قول المفتي والتقليد.

القسم الثاني: مباحث الحكم وشؤونه

وهو بحث عن الحكم وموضوعه ومراحله ومتعلّقه، وارتباطه بقية الأحكام وأقسامه، فهو بحث عن القانون وصياغته وارتباطه بعالم الاعتبار، وليس له ربط بمباحث الدلالة وعالم الألفاظ، وهذا القسم يشتمل على الأبحاث التالية:

١. مقدّمة الواجب.
٢. الضد.
٣. اقتضاء النهي للفساد.
٤. اجتماع الأمر والنهي.
٥. الإجزاء.
٦. حقيقة النسخ.
٧. استصحاب العدم الأزلي، وهذه المسألة وإن كانت في مبحث العام والخاص، إلّا إنّه يبحث فيها عن كيفية تركّب موضوعات الأحكام.
٨. مبحث الانسداد.
٩. حقيقة الحكم الظاهري والجمع بينه وبين الحكم الواقعي.
١٠. حقيقة التكليف.
١١. بعض تنبيهات الاستصحاب، من قبيل: البحث عن الحكم التعليقي، الحكم الوضعي والتكليفي، بقاء الشرائع السابقة.
١٢. مبحث إمكان تصوير الجامع بين الصحيح والأعم.
١٣. حقيقة الإنشاء بلحاظ المنشأ لا بلحاظ أدواته.
١٤. حقيقة المعنى الإسمي والحرفي.
١٥. مبحث تداخل الأسباب والمسببات.
١٦. الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وبيان حقيقة الملازمة.
١٧. مبحث الاعتبار، حقيقته وشؤونه العقلائية والشرعية.
١٨. حقيقة السيرة العقلائية وارتكازات العقلاء.
١٩. حقيقة الوجوب والحرمة والصحة، وما يرتبط بذلك.
٢٠. مفهوم الحُجّية والتخيير والتعذير.

ثمّ من خلال هذا التقسيم وهذا الترتيب تبرز وتتنقّح عدّة مسائل منهجية مهمّة:

الأُولى: عندما ندقّق في منظومة الأحكام نجد أنّها على شكل هرم في رأسه الأحكام العقلية، أعمّ من أحكام العقل العملي والنظري، وفي وسط الهرم الأحكام والقوانين الاعتبارية والوضعية، وفي قاعدة الهرم الأحكام الشرعية، وهذه نقطة مهمّة ومؤثرة في معرفة النُظم الموجودة بين الأحكام.

الثانية: يوجد هناك ارتباط وثيق وانسجام تامّ بين مجموع القضايا القانونية (منظومة الأحكام)، فهو كما في علم الرياضيات تحكمه مجموعة معادلات، وهذا باب مهم لمعرفة الارتباط بين الأحكام.

الثالثة: إنّ لغة القانون لها ألفاظ خاصّة بها، كما في بقية اللغات، ولغة القانون هي أُصول التقنين العقلائي، وهي المعاني التصوّرية التي يصل المقنّن من خلالها إلى مراده، وقد سار المشرّع على نفس هذه الطريقة في بيان مراده وإيصاله للمخاطبين، وهذا مبحث يفتح آفاقاً جديدة؛ لمعرفة حدود وتعاريف وأقسام الأحكام، وكذا بيان ارتباط الحكم العقلي مع العقلائي والشرعي.

الرابعة: إنّ مباحث الدلالة لا ترتبط بلغة معينة؛ لأنّه لا ربط لها بالألفاظ، وإنّما تبحث عن المعاني وارتباط بعضها مع الآخر، وكيفية استخدامها وتحليلها والاستنتاج منها، فهي لها ارتباط بعلم البلاغة، وهذه العمومية والشمول تؤثّر في وضوح القواعد الأُصولية واستخدامها، وتأثيرها في فهم النصوص الروائية والقرآن الكريم.

الخامسة: من خلال التقسيم المتقدم لعلم الأُصول يظهر فارق أساسي بين نوعين من مسائل علم الأُصول؛ حيث إنّ القسم الأوّل يبحث عن مفردات القضايا القانونية، فهو يبحث عن المعنى بما هو وعن خصوصياته.

وأمّا القسم الثاني، فهو بحث عن المعاني بما هي متحقّقة في عالم الاعتبار العقلائي أو الشرعي؛ لذلك يمكن أن يُسمّى القسم الأوّل بالمباحث التصورية، والثاني بالمباحث التصديقية.

السادسة: إنّ التقسيم الثنائي المتقدّم يبيّن لنا مناهج استنباط الفقهاء، فبعضهم غلب في بحوثهم الفقهية الاعتماد على القسم الثاني؛ بحيث يتوصّلون إلى الأحكام الشرعية من خلال المعادلات والملازمات العامّة بين الأحكام والقوانين، أو من خلال تحليل الأحكام، أو التقسيم والتفريع، أمثال: الشهيد الأوّل، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والمحقّق الكركي، وكاشف اللثام، وصاحب الجواهر، وصاحب الرياض.

وبعضهم اعتمد على القسم الأوّل في استنباطه، واكتفى بمباحث الدلالة.

ولكنّ الأنسب هو الاعتماد على كلا القسمين في عملية الاستنباط.

▪ المقترح الرابع

وهو ما ذكره شيخنا الأستاذ صادق لاريجاني في مقال باللغة الفارسية تحت عنوان: (طرح جديد في تدوين وتبويب علم الأُصول)، حيث بيّن أنّ هناك عدّة أُمور تحتّم إصلاح المنهج القديم، وطريقة التدوين في علم الأُصول، وهي:

أوّلاً: وقوع الخلط في مباحث الألفاظ؛ حيث أُدرجت فيها بعض الأبحاث العقلية، كما أدرج صاحب الكفاية، مثل مسألة الضد والترتيب واجتماع الأمر والنهي في المقصد الأوّل والثاني، وهي مخصّصة لمباحث الألفاظ، فلا بدّ أن تدوّن مباحث الألفاظ بشكل جديد.

ثانياً: توجد بعض الأبحاث الجديدة والمهمّة لا بدّ أن تُدرج في علم الأُصول؛ لوجود المناسبة والارتباط الوثيق بينها وبين علم الأُصول، كمباحث معرفة اللغة(Lin quistics)، وفلسفة اللغة التي هي قسم من الفلسفة التحليلية، وعلم تفسير المتون(Hermenutics).

ثالثاً: هناك بعض الأبحاث المهمة والمصيرية في علم الأُصول، بُحثت بصورة استطرادية في ضمن أبحاث أُخرى، لا بدّ أن تُفرد بالبحث والدراسة من قبيل مبحث: ماهية الحكم، ومبحث الحسن والقبح العقليين.

رابعاً: توجد بعض المسائل ليس لها دخل مباشر في الفقه إلّا بعدّة وسائط، ولكن لها تأثير مباشر في فهم المسائل الأُصولية نفسها، مثل مسألة (معرفة المناهج العلمية المتّبعة في علم الأُصول)، فمن المناسب أن تُدرج هذه المسألة ضمن مدخل علم الأُصول.

خامساً: خلو المسائل الأُصولية المهمّة عن التطبيقات الفقهية، مع أنّها أُمور مهمّة تُنمّي قابلية الطالب وملكته على كيفية تطبيق المسائل الأُصولية.

سادساً: هناك خدمات عديدة يقدّمها علم الأُصول لبعض العلوم الأُخرى، مثل علم الحقوق، فلسفة الحقوق، فلسفة اللغة، فلا بدّ من إضافة أبحاث تُدرَس لتُبيّن هذه الخدمات والاستخدامات.

ولأجل هذه الملاحظات والإشكالات لا بدّ من تنظيم علم الأُصول بصورة جديدة، وهي تتكون من قسمين:

القسم الأوّل: وهو مبحث فلسفة علم الأُصول، أو المدخل إلى علم الأُصول، وتُدرج في هذا المبحث جميع المسائل الناظرة إلى علم الأُصول وليست منه، وتُعتبر من الدرجة الثانية في الأهمّية.

القسم الثاني: تنظيم مسائل علم الأُصول بصورة جديدة تتمحور حول الحكم.

وبذلك ستكون أبحاث علم الأُصول كالآتي:

فلسفة علم الأُصول، أو المدخل، وفيه أقسام:

القسم الأوّل: في معرفة علم الأُصول، وفيه مقدّمة وفصول:

المقدمة: معنى فلسفة علم الأُصول.
الفصل الأوّل: تعريف علم الأُصول وتدوينه.
الفصل الثاني: الاعتباريات.
الفصل الثالث: مصادر ومناهج علم الأُصول.
الفصل الرابع: أحكام العقل العملي والنظري.
الفصل الخامس: سيرة وبناء العقلاء.

القسم الثاني: كلّيات مباحث اللغة، وفيه مقدّمة وفصول:

المقدّمة: التحقيق في مباحث اللغة.
الفصل الأوّل: المعنى والنظريات فيه.
الفصل الثاني: ظاهرة الوضع وكيفيته.
الفصل الثالث: نظرية استعمال الألفاظ.
الفصل الرابع: الأفعال التي تُستخدم للإفهام.
الفصل الخامس: الحقيقة والمجاز وعلاماتهما.
الفصل السادس: المعاني الحرفية.
الفصل السابع: الحقيقة الشرعية.
الفصل الثامن: الصحيح والأعمّ.

القسم الثالث: كلّيات مباحث تفسير المتون (الهرمنوطيقيا)، وفيها مقدّمة وفصول:

المقدّمة: الاصطلاحات المختلفة للهرمنوطيقيا.
الفصل الأوّل: معنى المتون.
الفصل الثاني: معنى التفسير وماهيته.
الفصل الثالث: شرائط الفهم وأثر الأحكام المسبقة.
الفصل الرابع: فهم المتون الدينية وارتباطها بالخارج.

القسم الرابع: علم الأُصول والعلوم الأُخرى، وفيه مقدّمة وفصول:

المقدمة: فائدة هذا البحث.
الفصل الأوّل: علم الأُصول والفلسفة والكلام.
الفصل الثاني: علم الأُصول وفلسفة الفقه.
الفصل الثالث: علم الأُصول وفلسفة الحقوق.
الفصل الرابع: علم الأُصول والهرمنوطيقيا.
الفصل الخامس: علم الأُصول وفلسفة اللغة.
الفصل السادس: علم الأُصول في الروايات.

وهذه الأبحاث تدرج في فلسفة علم الأُصول أو المدخل إلى علم الأُصول.

أمّا ترتيب وتنسيق مسائل علم الأُصول فهي أيضاً على أقسام:

القسم الأوّل: ماهية الحكم، وفيه مقدّمة وفصول:
المقدمة: التدوين والتبويب الجديد.
الفصل الأوّل: النظريات المختلفة في بيان ماهية الحكم.
الفصل الثاني: مبادئ الحكم.
الفصل الثالث: مراتب الحكم.
الفصل الرابع: متعلّق الحكم وموضوعه.

القسم الثاني: أقسام الحكم، وفيه فصول:
الفصل الأوّل: الحكم التكليفي والوضعي.
الفصل الثاني: أقسام الحكم التكليفي الخمسة.
الفصل الثالث: الواجب المشروط والمطلق.
الفصل الرابع: الواجب المعلّق والمنجّز.
الفصل الخامس: الواجب التعبّدي والتوصّلي.
الفصل السادس: الواجب النفسي والغيري.
الفصل السابع: الواجب التعييني والتخييري.
الفصل الثامن: الواجب العيني والكفائي.
الفصل التاسع: الواجب الموسّع والمضيّق.

القسم الثالث: عوارض الحكم، وفيه فصول:
الفصل الأوّل: تضاد الأحكام وعدمه.
الفصل الثاني: مبحث الضد.
الفصل الثالث: مقدمة الواجب (استلزام وجوب المقدمة من وجوب ذيها).
الفصل الرابع: اجتماع الأمر والنهي.
الفصل الخامس: نسخ الحكم.

القسم الرابع: إظهار وإبراز الحكم، وفيه فصول:
الفصل الأوّل: مدلول صيغة الأمر ومادّته.
الفصل الثاني: مدلول صيغة النهي ومادّته.
الفصل الثالث: مفاد صيغة الماضي والمضارع.
الفصل الرابع: ماهية الجملة الخبرية والإنشائية.
الفصل الخامس: مبحث المشتق.
الفصل السادس: المفاهيم.
الفصل السابع: العام والخاص.
الفصل الثامن: المطلق والمقيد.
الفصل التاسع: المُجمل والمبيّن.

القسم الخامس: امتثال الحكم، وفيه فصول:
الفصل الأوّل: حقيقة الامتثال.
الفصل الثاني: الامتثال بعد الامتثال.
الفصل الثالث: الامتثال الإجمالي.
الفصل الرابع: إمكان التوسعة في مقام الامتثال والفراغ.
الفصل الخامس: مبحث الإجزاء.

القسم السادس: الحُجّية على الحكم، وفيه فصول:
الفصل الأوّل: معنى الحُجّية.
الفصل الثاني: حُجّية القطع.
الفصل الثالث: أقسام القطع.
الفصل الرابع: العلم الإجمالي.
الفصل الخامس: مبحث التجرّي.
الفصل السادس: إمكان التعبّد بالظن.
الفصل السابع حُجّية الظواهر.
الفصل الثامن: حُجّية الإجماع.
الفصل التاسع: حُجّية الخبر المتواتر.
الفصل العاشر: حُجّية الشهرة.
الفصل الحادي عشر: حُجّية الخبر الواحد.
الفصل الثاني عشر: حُجّية مطلق الظن.

القسم السابع: الأُصول العملية، وفيه مقدّمة وفصول:
المقدمة: تعريف الأُصول العملية.
الفصل الأوّل: أصالة البراءة.
الفصل الثاني: أصالة التخيير.
الفصل الثالث: أصالة الاحتياط.
الفصل الرابع: تنبيهات البحث.
الفصل الخامس: الاستصحاب.
الفصل السادس: تنبيهات الاستصحاب.

القسم الثامن: تعارض الأدلّة، وفيه مقدّمة وفصول:
المقدمة: تعريف التعارض.
الفصل الأوّل: أصالة التساقط.
الفصل الثاني: مقتضى الروايات في باب التعارض.
الفصل الثالث: التعدّي عن المرجّحات المنصوصة.
الفصل الرابع: الجمع العرفي.
الفصل الخامس: انقلاب النسبة.
الفصل السادس: بيان المرجّحات المستفادة من الروايات.
الفصل السابع: المرجّحات الخارجية.

هذه كلّيات المسائل التي لا بدّ أن يكون عليها علم الأُصول في هذا المقترح، وهناك مسائل فرعيّة عديدة تضاف إلى هذه الكلّيات في المنهجة والتدوين.

وبذلك نكون قد ذكرنا أربع رؤى مقترحة لتجديد منهج علم الأُصول والطريقة الحديثة في تدوين مسائله وأبحاثه، وهي تعتبر من آخر النظريّات في هذا المجال، وهي حَرِيّة بالتدقيق والبحث لمعرفة الصواب من غيره، أو الأفضل من الفاضل، ومعرفة وجوه الاشتراك والاختلاف؛ حتى يمكن التمييز الصحيح، وبتبعه تُؤخذ الخطوات العملية في ذلك.

▪ وجهة نظر

إنّ التجديد والتطوير والتغيير في منهجة مسائل علم الأُصول. وترتيب أبحاثه وأبوابه. يمكن أن يكون بأحد نحوين:

الأوّل: أن يكون ذلك الإصلاح والتغيير تابعاً لرؤية فرديّة شخصية لمسائل علم الأُصول، والتي يعتقد صاحبها أنّها هي الطريق الأمثل والأفضل، بل والصحيح لتدوين مسائل هذا العلم ومنهجة أبحاثه، ومن الواضح أنّ هذه قضيّة شخصيّة تتّبع قناعات الأفراد من ذوي الاختصاص، والكلّ حرٌّ في طرح رؤاه ونظرياته، طبعاً حسب ما يطرحه من أدلّة وبيانات علميّة، لا كيفما كان.

الثاني: أن يكون الإصلاح والتغيير من أجل الوصول إلى الطريقة المُثلى، التي يجب أن يكون عليها ذلك العلم في منهجه التعليمي العام، وهو الذي عليه مسير الأبحاث في المنتديات والمراكز العلمية، وهو ما يرتاده طلاب العلوم وذوو الاختصاص.

وقد تقدّم أنّ هذا المنهج كفيل بصناعة الذهنية العامّة وطريقة التفكير، التي يكون عليها الطلاب والدارسون عادة.

ومثل هذا الأمر لا يحقّ للذوق والرأي الشخصي أن يتحكّم فيه، بل يجب أن يقوم بهذا الدور لجنة علميّة متخصّصة تعيّن أفضل الطرق وأقرب السبل المؤدّية لهدف ذلك العلم، وكذا تعيين الأولويات المتجدّدة، سواء في التأثير والفاعلية، أو الأهمّية والحيوية، حتى نخرج بمنهجة أقلّ أخطاء وأكثر فائدة.

وهذا ما دعا إليه العديد من العلماء والأفاضل.

إنتهت

مقالة/ الجزء الثاني

الحجاب الشّرعي

تاريخه، حكمه، فلسفته، أدلّته

الشيخ منصور إبراهيم الجبيلي

الانتباه: الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الآفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها

النُّقطة الثَّالثة: الحكم الشّرعيّ للحجاب

أولا: ما هو حكم الحجاب شرعاً؟

الجواب:الحجاب فريضة شرعية ذكرت في القرآن الكريم: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور:٣١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب:٥٩).

وهو من بديهيّات المسلمين؛ حيث كانت نساء النّبيّ ﷺ وسائر النِّساء المؤمنات يواظبن على هذه الفريضة، كما هو واضح لمن اطّلع على سيرة المسلمين منذ العصر الأوّل، بل هي من الفرائض المشتركة بين الأديان الألهيَّة، حتّى أنَّ المجتمعات المسيحيّة كانت تراعي ذلك على العموم الى عصر قريب، ولا تزال صور (مريم) عليها السلام عندهم متضمّنة لحجابها.

وحتّى عند أبناء العامّة فإنّه من الواجبات، ويستدلّون عليه بالكتاب والسّنّة وسيرة المتشرّعة.

ثانياً: متى يجب الحجاب أو فقل: في أيّ سنّ يجب الحجاب على المرأة؟

الجواب: عندما تصبح المرأة مكلّفة، أي تدخل سنَّ التّكليف.

ولمزيد بيان نقول: المكلّف بالأحكام الشّرعيّة في الفقه الإسلاميّ، هو الإنسان الذي توجّه إليه الخطاب من قبل الله عزّ وجلّ، بوجوب امتثال أحكام الشّريعة الإلزاميّة، إرشاداً بعد حكم العقل بوجوب إطاعة المولى لسيّده، والمكلّف من توفّرت فيه شروط التّكليف والتي هي:

١. البُلوغ: ويتحقّق البلوغ في الصّبيّ بأحد أمور أربعة:

الأوّل: بإكماله السّنة الخامسة عشرة هلالية من عمره، ودخوله في السّادسة عشرة، وهو يعادل أربع عشرة سنة ميلاديّة، وستة أشهر وخمسة عشر يوماً تقريباً.

الثّاني: ظهور علائم الرّجوليّة فيه، وهي خروج المني.

الثّالث: نبات الشّعر الخشن على عانته، وهي بين البطن والعورة.

الرّابع: نبات الشّعر الخشن، في الخدّ وفي الشّارب(عند السيد السيستاني).

ولا عبرة بنبات الشّعر في الصّدر وتحت الإبط وغلظة الصّوت.

وأمّا في المرأة: فهو بإكمالها التّاسعة من عمرها، ودخولها في سِنّ العاشرة، ويكون الحساب بالسّنين القمريّة، وهو يعادل ثمان سنين ميلاديّة، وثمانية أشهر وعشرين يوماً تقريباً. ولاعبرة بحيضها قبل ذلك.

٢- العقل: وهو ضدّ الجنون، ويراد به وعي الإنسان وإدراكه، والتّمييز بين الضّار والنّافع، وكون الإنسان مدركاً لما يجري حوله، وأن تكون أفعاله وأقواله نابعة عن إرادته، ممّا يؤهّله إلى تحمّل المسؤوليّة الشّرعيّة.

٣. القدرة: وهي القوّة التي تجعل المكلّف قادراً على أداء التكليف الشّرعيّ، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاّ وُسْعَهَا..﴾(البقرة:٢٨٦).

إذن، فالمكلّف هو الإنسان الذي تكون فيه أهليّة امتثال الأحكام الشّرعيّة وتحمُّل مسؤولياتها، وهو الإنسان العاقل البالغ القادر.

والمرأة التي تدخل السّنة العاشرة القمريّة، وهي قادرة وعاقلة، يجب عليها الحجاب؛ باعتبار أنّها صارت حينئذ مكلّفة، فتجب عليها باقي التّكاليف من صلاة وصيام وحجٍّ وغيرها.

ثالثا: (ما هي الأصناف التي يجب على المرأة التّستّر عنها)؟ وما هي الأصناف التي لا يجب عليها التّستّر عنها؟

الجواب: وهنا في الجواب لا بدَّ من الرُّجوع إلى كلام الفقهاء؛ لكي ننظر ما هو رأي الشّارع المقدّس؛ إذ إنَّ الفقهاء هم حجَّة علينا بتعيين من الأئمّة، فهم يفسّرون كلام المعصوم، ونعني بالفقهاء هم كبار الفقهاء الذين لا يشكُّ في فقاهتهم، لا الفقيه الشّاذ عن باقي الفقهاء أو من يدّعي الفقاهة؛ إذ لا يحصل الاطمئنان بمطابقة أو قرب قوله من قول المعصوم، ناهيك عن عدم الاطمئنان ببراءة ذمّة تقليده، ولذا سنأتي برأي أحد الفقهاء المعاصرين الذي يعتبر مرجع الطّائفة في زمانه.

١- يجوز لكلّ من الزّوج والزّوجة، النّظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتّى العورة، وكذا المس كلّ منهما بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر، مع التلذّذ وبدونه.

يجوز للرّجل أن ينظر إلى جسد محارمه -ما عدا العورة- من دون تلذّذ شهويّ ولا ريبة، وكذا يجوز لهنّ النّظر إلى ما عدا العورة من جسده بلا تلذّذ شهويّ ولا ريبة.

والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنّ أبداً، من جهة النّسب أو الرضاع أو المصاهرة دون غيرها كالزّناء واللواط واللعان.

والمحارم:

وهم الّذين تجمعهم القرابة النّسبيّة، فيجوز لكلّ منهما النّظر إلى زينة الآخر، ويحرم الزّواج فيما بينهما، وتدلّ آية المحارم على حرمة الزّواج، من الأقارب النّسبيّ والسّببيّ والرّضاعيّ.

والنّسب: هو القرابة الرّحميّة التي تنشأ من الولادة، فيحرم -بالاستناد على هذه الآية- بالنّسب الزّواج من سبعة أصناف من النّساء، على سبعة أصناف من الرّجال، وأصناف النِّساء: الأمّ وإن علت، فتشمل الجدّة لأب ولأمّ، وتشمل جدّة الأمّ والأب. البنت وإن نزلت، فتشمل الحفيدة لابن أو بنت، وإن نزلت. الأخت لأب أو لأمّ أو لهما. بنت الأخت وإن نزلت. بنت الأخ وإن نزلت. العمّة وإن علت، فتشمل عمّة الأب والأمّ، وعمّة الجدّ والجدّة، وهكذا. الخالة وإن علت، فتشمل خالة الأب والأمّ، وخالة الجدّ والجدّة، وهكذا.

لا يجوز للرّجل-الأجنبي- أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفّين، من جسد المرأة الأجنبيّة وشعرها، سواء أكان بتلذّذ شهويّ أو مع الرّيبة أم لا، وكذا إلى الوجه والكفّين منها، إذا كان النّظر بتلذّذ شهويّ أو مع الرّيبة، وأمّا بدونهما فيجوز النّظر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

الاستثناءات:

صورة الاضطرار، كما إذا توقّف استنقاذ الأجنبيّة، من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النّظر، أو اللمس المحرّم فيجوز حينئذٍ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النّظر، دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطرّ إليه، وبمقداره لا أزيد.

يجوز اللمس والنّظر من الرّجل للصّبيّة غير البالغة -ما عدا عورتها- مع عدم التّلذّذ الشّهويّ والرّيبة، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على المواضع التي لم تجرِ العادة بسترها بالملابس المتعارفة، دون مثل الصّدر والبطن والفخذ والأليين، كما أنّ الأحوط الأولى عدم تقبيلها، وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ستّ سنين.

يجوز النّظر واللمس من المرأة للصّبيّ غير البالغ، -ما عدا عورته كما عرف ممَّا مرّ- مع عدم التّلذّذ الشّهويّ والرّيبة، ولا يجب عليها التّستّر عنه، ما لم يبلغ مبلغاً يمكن أن يترتّب على نظره إليها إثارة الشّهوة، وإلّا وجب التّستّر عنه على الأحوط لزوماً. الصّبيّ والصّبيّة غير المميّزين خارجان عن أحكام التّستّر، وكذا النّظر واللمس من غير تلذّذ شهويّ وريبة.

المجنون غير المميّز خارج عن أحكام التّستّر.

النّساء المبتذلات -اللّاتي لا ينتهين إذا نُهين عن التّكشّف- بشرط عدم التلذّذ الشّهويّ ولا الرّيبة، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفّار وغيرهنّ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفّين، وبين سائر ما جرت عادتهنّ على عدم ستره من بقيّة أعضاء البدن.

رابعاً: ما هي حدود الحجاب؟

يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفّين من بدنها عن غير الزّوج والمحارم، وأمّا الوجه والكفّان فيجوز إبداؤهما إلّا مع خوف الوقوع في الحرام، أو كونه بداعي إيقاع الرّجل في النّظر المحرّم، فيحرم الإبداء حينئذٍ حتّى بالنّسبة إلى المحارم. هذا في غير المرأة المسنّة التي لا ترجو النّكاح، وأمّا هي فيجوز لها إبداء شعرها وذراعها ونحوهما، ممّا يستره الخمار والجلباب عادة، ولكن من دون أن تتبرّج بزينة.

النُّقطة الرّابعة: ما هي فلسفة الحجاب للمرأة؟

وقبل بيان فلسفة الحجاب والحكمة منه نذكر أموراً:

أوّلاً: لا بدَّ أن يكون واضحاً أنّنا مخلوقون ولسنا بخالقين أنفسنا، فخالقنا الذي هو واجب الوجود يعلم ما هو الصّالح لنا وما هو غير الصّالح لنا؛ إذ هو موجدنا من العدم، فأنعم علينا بأن خلقنا ورزقنا، فهو أعلم بحالنا. فإذا اتّضح ذلك نقول بأنَّ الخالق حكيم؛ إذ لا يفعل شيئاً عبثاً وبلا غاية؛ لأنَّ العبث يصدر من الجاهل غير العالم، والخالق هو العالم الذي ليس في ساحته جهلٌ، فإذا كنّا ننزّه الإنسان العاقل عن فعل العبث، فكيف بخالق هذا الإنسان العاقل؟! فإذن الخالق لا يفعل شيئاً إلّا عن حكمة، بل لا يشرّع شيئاً إلّا لمصلحة، وإذا كانت المصلحة شديدة بحيث لا يمكن تفويتها، ويسبب عدم الإتيان بها خسارة كبيرة أو مفسدة، فحينئذٍ يشرّع الوجوب على الإنسان المكلّف؛ حبّاً منه لهذا الإنسان وشفقة عليه، ولا يضرّه معصية من عصاه.

وإذا كان فعل شيء فيه مفسدة عظيمة على الإنسان، فهنا يشرّع الخالق الحرمة. وأمّا الاستحباب فلمصلحة ولكن لا تصل إلى العقاب عند المخالفة بالتّرك. والكراهة فلمفسدة ولكن لا تصل إلى استحقاق العقاب عند المخالفة بالفعل. فكلُّ الأحكام الشّرعيّة هي خاضعة للمصالح والمفاسد، ولا يعلم المصالحَ والمفاسدَ وعللَ الأحكام إلّا الله سبحانه، أو من أراد إطلاعه من الأولياء من عباده. ونحن باعتبار قصور عقولنا عن إدراك المصلحة الحقيقيّة والعلّة الواقعيّة للحجاب، لن نتعرض إلى ذكر العلل، ولكن يمكن التّأمّل في كلمات أهل البيت عليهم السلام والعلماء، واستلال جملة من الحِكَم التي تبيّن لنا نحواً من أنحاء فلسفة الحجاب، فنذكرها تباعاً.

الأولى: الاطمئنان النّفسيّ

وذلك أنَّ المرأة إذا لم تكن متستِّرة، فهي عرضة لنظر الغير، وعرضة لهجوم غيرها عليها؛ إذ إنَّ غريزة الجنس من أقوى غرائز الإنسان، التي تجعل الإنسان غير المهذّب نفسه والمطيع لغرائزه أكثر من الحيوان، فلا يرى ما يردعه عن أن يشبع غريزته، ولو بفعل الحرام والتّعدّي على الآخرين، ودونك القصص اليوميّة التي تنقل في الصّحف عمّا يجري في الدّول الغربيّة، فقد تعيش المرأة -في بعض المجتمعات- غير المتسترة في اضطراب نفسيّ وقلق، بينما لو لم توفِّر المرأة المقتضي لذلك وتسترت فيمكن أن يكون لها ذلك الاطمئنان النّفسيّ.

الثّانية: استحكام الرّوابط العائليّة

فعندما تكون المرأة وحدها لزوجها، أي لا يراها غير زوجها، فكأنّما الزّوج لا يرى غيرها وهي لا ترى غيره، فهنا تقوى العلاقة بين الزّوجين وتقوى الألفة بينهما، بينما إذا لم تكن المرأة متستِّرة، فهنا فمن السّهل أن يراها الآخرون، بل قد يفكّر الآخرون فيها بعد نظرهم لها، وهذا يؤدّي إلى أنَّ الآخرين قد يقطعون علاقة الزّوجين؛ لأجل العقد على زوجته، وكم هي القصص التي فسخت فيها العقود؛ بسبب نظر الآخرين لغير أزواجهم، وبالتّالي إذا رغب شخص وليس عنده ورع، فيفعل أيَّ شيء يمكنه في سبيل العقد على تلك المرأة. ولكن لو كانت المرأة متسترة محتشمة عفيفة، فهي بذلك لا تخلق الأرضيّة للذّئاب البشريّة.

الثّالثة: قيمة المرأة واحترامها

المرأة المسلمة ينظر إليها الإسلام على أنّها جوهرة، فهي جوهرة كلّما تحصّنت وتستّرت عظم شأنها وعلت منزلتها، والحجاب يعلي من شأنها، ولا يقيّدها كما قد يُتوهَّم، فالمرأة المتستِّرة عن الأجانب هي تحمي نفسها عن ضعاف النُّفوس، فمقام المرأة يعلو ويرتفع كلّما حافظت على حجابها، فبالحجاب تكون أطهر ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ﴾ (الأحزاب:٥٣)، ولعلَّ المراد من الآية أنّك أيّتها المرأة، تكونين طاهرة روحيّاً بالحجاب والتّستّر والعفاف.

الرّابعة: ضمان العفاف المجتمعيّ

وذلك أنَّ المتستِّرة تضمن سلامة الأجواء الاجتماعيَّة عن عناصر الإغراء من المرأة للرَّجل الأجنبيّ؛ لأنَّ من شأن الإغراء -بحسب سنن الحياة- أن يجذب الرَّجل للعلاقة الخاصَّة، فهذه الفريضة تقي المجتمع عن منافيات العفاف وأضرار العلائق غير المشروعة، ومن الواضح أنَّ المرأة بطبيعتها هي الأكثر تضرُّراً من الممارسات اللاأخلاقيَّة، ومن المشهود في المجتمعات التي لا تتقيَّد بالحجاب أنَّ ذلك يؤدّي إلى عدم خلُّوه من المفاسد الأخلاقية.

إنتهى هذا الجزء ويليه الجزء الثالث والأخير في العدد المستقبل

المصدر: مجلة رسالة القلم

آثاره

كما عودنا بلغته السهلة، وبلاغته الجزيلة، في كل مؤلفاته القيّمة، يطرح اليوم سماحة السيد هادي المدرسي، كتابا جديداً تحت عنوان "الشريفة فاطمة بنت الحسن الصديقة بنت الصديقين ـ فضائلها ـ آلامها ـ مدفنها".

الانطلاقة الأولى للسيد هادي المدرّسي نحو تأليف هذا الكتاب بدأت بزيارة السيد الى المرقد الطاهر للعلوية فاطمة بنت الحسن (السيدة شريفة)، وأكد سماحة السيد حينئذ عندما وجه اليه سؤال حول مدى صحة انتساب هذا القبر لبنت من بنات الإمام الحسن عليه السلام، فقال سماحته: لا أشكّ بأن الصديقة الطاهرة فاطمة بنت الحسن هي صاحبة هذا القبر، فحينما جاؤوا بالأسرى من الكوفة ثم اخذوهم الى الموصل، ثم الى بعلبك والى حلب، وبعدها الى دمشق، وهي أطول الطريق وصولا إليها، عندما مرّ موكب السبايا من هذا المكان (مكان قبر العلوية شريفة) توفيت هذه المرأة المؤمنة الصابرة المجاهدة، التي تحملت كلما تحمله أهل البيت، وغسلها الإمام السجاد عليه السلام، لان الصديقة لا يغلسها إلا صديق ووضعوا علامةً على قبرها باسم (شريفة)، فلم يثبت عندنا تاريخيا أن للإمام الحسن عليه السلام، بنتا باسم شريفة لان الشريفة هي الصديقة وقد ظهرت على ايدي هذه الطاهرة معاجز كثيرة".

إذن فنحن بين يدي كتاب يتحدث حول شخصية عظيمة من أهل بيت النبوة، وهذه الشخصية لم يُكتب عنها إلا القليل النادر، يقول

قراءة في كتاب

الشريفة فاطمة بنت الحسن عليها السلام

المؤلف في طيات الكتاب: "فاطمة بنت الإمام الحسن، زوجة الإمام زين العابدين، وأمّ الإمام الباقر فاطمة بنت الإمام الحسن ، زوجة الإمام زين العابدين ، وأمّ الإمام الباقر، فهي تنتمي إلى شجرة النبوّة من عدة جهات، ولأنّ الله عزّوجلّ هو الذي اختارها ابنةً للسبط الأكبر، وزوجةً لسيّد العابدين وقرّة عين الناظرين، وأمّاً للإمام الذي بقر العلم بقراً، لذلك فقد أعطاها الله عزّوجلّ مقام استجابة الدعاء لمن يتوسّل بها أو ينذر لها.

تطرق المؤلف في العنوان الاول الى نسب السيدة فاطمة بنت الحسن، وعقد لذلك المبحث عنوان باسم "النسب الشريف والحسب المنيف"، متحدثا بذلك عن النسب الطاهر للسيدة شريفة من حيث الأب، ومن حيث الزوج، يقول المؤلف: "نعم؛ هي امرأة عظيمة ذات نسب عظيم لقد كانت على مرتبة عالية من الجلال والكمال، إضافة إلى نسبها الشريف؛ فهي ابنة السبط الأكبر، وزوجة الإمام زين العابدين ، وأمّ الإمام الباقر ، وبسبب أنّها ابنة الإمام الحسن وزوجة الإمام زين العابدين فإنّ ابنها الإمام الباقر كان أوّل علوي من علويّين، وأوّل فاطمي يُولد من فاطميّين.

وهكذا فإنّ السيّدة الشريفة فاطمة بنت الحسن تربّت على يد الإمام الحسن ، ثمّ على يد الإمام الحسين، فكانت من تربية سيّدي شباب أهل الجنّة معاً. ثمّ زوّجها الإمام الحسين من ولده الإمام عليّ زين العابدين فكانت نِعم العون لزوجها، سواءً في أيّام الرخاء، أو في أيّام الشدّة، كما كانت من أفضل الأمهات لذريّته، كما تُعرف الوردة من عطرها.

والشمسُ من شروقها، والنجومُ من أنوارها، كذلك تُعرف الشريفة فاطمة بنت الحسن بما يستجيب الله للمؤمنين من قضاء حوائجهم بالتوسّل بها، وتقديمها بين يدي دعواتهم. تناول الكتاب مواضيع متعددة من حياة السيدة فاطمة (شريفة) بنت الحسن عليه السلام وتطرق الى زوايا مضيئة من سيرة هذه المرأة العظيمة، طُبع الكتاب وسيوزع قريبا على المكتبات في كربلاء المقدسة، والنجف الاشرف.

المصدر: الهدى

الآفاق
• السنة الأولي
• العدد ٢٣
• الأثنين ٢ ذی‌القعده ١٤٤٤ هـ.ق
• ٨ صفحات
Ofogh-e Hawzah Weekly
• متعلق بمركز إدارة الحوزات العلمية
• المدير المسئول: محمدرضا برته
• مدير التحرير: علی‌رضا مكتب‌دار بمساعدة الهيئة التحريرية
• هاتف: ٣٢٩٠٠٥٣٨ ٢٥ ٩٨+ • فاكس: ٣٢٩٠١٥٢٣ ٢٥ ٩٨+
• ص. ب: ٣٧١٨٥/٤٣٨١
• العنوان: قم، شارع جمهوری، زقاق ٢، رقم ١٥
• الموقع: www.ofoghhawzah.ir
• البريد الالكتروني: info@ofoghhawzah.ir
• تصميم: السيد امير سجادی • مسئول الطبع: مصطفی اويسی
• طباعة: صميم ٤٤٥٣٣٧٢٥ ٢١ ٩٨ +

الشعر و القصيدة

قصيدة في مدح أهل البيت عليهم السلام

الامام الشافعي

ولما رأيت الناس قد ذهبت بهم
مذاهبهم في ابحر الغي والجهل
ركبت على اسم الله في سفن النجا
وهم آل بيت المصطفى خاتم الرسل
وامسكت حبل الله وهو ولاؤهم
كما قد امرنا بالتمسك بالحبل
اذا افترقت في الدين سبعون فرقة
ونيفا كما قد صح في محكم النقل
ولم يك ناج منهم غير فرقة
فقل لي بها يا ذا الرجاحة والعقل
افي فرق الهلاك آل محمد
ام الفرقة اللاتي نجت منهم قل لي
فان قلت في الناجين فالقول واحد
وان قلت في الهلاك حفت عن العدل
اذا كان مولى القوم منهم فانني
رضيت بهم ما زال في طلهم طلي
فخل عليا لي اماما ونسله
وانت من الباقين في سائر الحل

مقالة/ الجزء الأول

شبهات وإيضاحات

حول أصول الفقه عند الشيعة الإمامية

[آية الله الشيخ]د. جعفر السبحاني، إيران.

لقد قمنا بزيارة المملكة المغربية في مستهل عام ١٤٢٥هـ، وتعرفنا على رجال الفكر والثقافة في تلك البلاد من خلال إلقاء المحاضرات في غير واحدة من جامعاتها، وحول مواضيع مختلفة من الفقه وأصوله، والعقائد والكلام، والتي كان لها دور خاص في تحقيق التفاهم والتعارف بين الطائفتين.

ومما يجب ذكره أني قد ألقيت محاضرة حول تطور أصول الفقه عند الإمامية في جامعة القرويين في مدينة فاس بتاريخ ٤ محرم الحرام ١٤٢٥هـ، وذكرت فيها التطور الذي أحدثه علماء الإمامية في علم الأصول عبر القرون على نحو لا يرى نظيره في المدارس الأخرى، وذكرنا نماذج من تقدم الحركة الأصولية، وقد أعقبت هذه المحاضرة مناقشات واستفسارات أجبنا عنها حسب ما سمح لنا الوقت بذلك.

وفي اليوم الأخير من سفرنا والذي غادرنا فيه المملكة المغربية زرنا صباحا مؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا التي يديرها الدكتور أحمد الخمليشي، وقد استقبلنا بحفاوة وتكريم، وتعرفنا هناك على عدد من الأساتذة المحترمين من أصحاب الاختصاصات المتنوعة، وقد دار الحديث خلال هذه الزيارة في مواضيع عديدة لا يسمح المجال لذكرها هنا.

كل ذلك كان بفضل ربنا سبحانه وتعالى حيث التقينا بشخصيات علمية بارزة، ولمسنا منهم حب المعرفة والاطلاع على مذهب الشيعة الإمامية والتقريب بين المسلمين، والاهتمام بالتبادل الثقافي بين الجمهورية الإسلامية والمملكة المغربية.

وقد وقفنا في هذه الأيام على مقال نشر في العدد الثاني من مجلة «الواضحة»، الصادرة عن دار الحديث الحسنية في المغرب المؤرخ في ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م تحت عنوان: «أصول الفقه عند الشيعة الإمامية: تقديم وتقويم»، بقلم الدكتور أحمد الريسوني، الأستاذ في جامعة محمد الخامس بالرباط.

ومن حسن الحظ أنا قد التقينا بصاحب المقال مرتين:

الأولى: خلال إلقاء محاضرة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط، والتي كان موضوعها: «الفقه الإسلامي وأدواره التاريخية.»

الثانية: كانت خلال الحفل الذي أقيم في سفارة الجمهورية الإسلامية في المغرب لتكريم ضيفها.

ونشكر الله الذي هيأ لنا هذه اللقاءات الأخوية.

وقد قرأت المقال ووجدت أن المواضيع التي تخضع للبحث والنقاش فيه عبارة عما يلي:

١. تأخر الشيعة في تدوين علم الأصول عن السنة.

٢. أدلة الأحكام عند الشيعة الإمامية، ومنها: سنة الأئمة الاثني عشر والإجماع.

٣. الإمامية ترفض الأخذ بالقياس، والاستصلاح، لأنها أدلة ظنية، وفي الوقت نفسه يعملون بالظنيات كالعمل بأخبار الآحاد.

٤. الإمامية يقولون بحجية الدليل العقلي، بينما يرفضون القياس، وهو من بديهيات العقول وأولياتها.

٥. الإمامية ترفض حجية المصلحة؟! ولكنهم يأخذونها بأسماء وأشكال متعددة.

هذه هي المحاور التي يدور عليها مقال الدكتور الذي مارس النقد البناء، واستعرض وجهة نظره بعبارات مهذبة، ونحن نتناول تلك الأمور بالبحث والمناقشة ضمن فصول، خضوعا لما أفاده في مقدمة مقاله قائلا: على أنني حين أضع هذا المقال في سياق التقريب والسعي نحو التفاهم، فإني لا أنفي حتمية النقاش الصريح والنقد الحر المتبادل، لأن التقريب المنشود لا يمكن أن يبنى على المجاملة أو المحاباة، ولكنه بحاجة إلى تحسين الظن، وتهذيب الخطاب، وتحمل النقد، بحثا عما فيه من حق لقبوله، لا بحثا -فقط- عما فيه من مداخل لنقضه وتسفيهه.

الأوّل:

التقديم في التأسيس أو التدوين:

إن واقع العلم المنتشر قائم بأمرين:

١. إلقاء الأفكار التي تقدح في أذهان المؤسسين إلى تلاميذهم.

٢. تدوين الأفكار من قبل المؤسسين أو تلاميذهم الذين اقتبسوا من أضوائهم واستلهموا تلك الأفكار.

وليس علم الأصول شاذا عن هذه القاعدة.

إذا كانت الغاية من علم الأصول هو تعليم الفقيه كيفية إقامة الدليل على الحكم الشرعي واستنطاق الأدلة الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي في الحقول المختلفة، فإن أئمة أهل البيت عليهم السلام لا سيما الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام هم السابقون في هذا الميدان، فقد أملوا على أصحابهم قواعد كلية تتضمن قواعد أصولية تارة، وقواعد فقهية تارة أخرى، فربوا جيلا كبيرا من الفقهاء في مجال الاجتهاد والاستنباط حفلت معاجم الرجال والتراجم بأسمائهم وآثارهم.

فمن سبَر ما وصل إلينا من آثار الفقهاء في القرن الثاني والثالث ممن تربوا في أحضان أهل البيت عليهم السلام يقف على مدى رقيهم في سلم الاجتهاد، فمن باب المثال انظر إلى ما بقي إلى هذا الوقت من اجتهادات تلاميذ الإمامين الصادقين عليهما السلام، نظير:

- زرارة بن أعين (ت١٥٠هـ) الذي يقول في حقه ابن النديم: «زرارة أكبر رجال الشيعة فقها وحديثا.»
- محمد بن مسلم الثقفي (المتوفى عام ١٥٠هـ).
- يونس بن عبد الرحمن (المتوفى عام ٢٠٨هـ).
- الفضل بن شاذان (المتوفى عام ٢٦٠هـ)، مؤلف كتاب "الإيضاح" المطبوع.

إلى غيرهم من الفقهاء البارزين الذين تركوا تراثا فقهيا مستنبطا من قواعد أصولية وفقهية على نحو يبهر العقول، وقد ذكرنا شيئا من فتاواهم واجتهاداتهم في كتابنا: «تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره»، وقد كانت اجتهاداتهم واستنباطاتهم على ضوء قواعد تلقوها عن أئمتهم عليهم السلام واستضاءوا بنور علومهم.

وقد جاءت هذه القواعد مبثوثة في ضمن أحاديث موجودة في جوامعنا الحديثية. وقد قام جماعة من المحدثين بفصل هذه الروايات وجمعها في مكان واحد، نذكر منهم:

١. العلامة المجلسي (١٠٣٧-١١١٠هـ) ضمن موسوعته الكبيرة "بحار الأنوار" في كتاب العقل العلم.

٢. الشيخ الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) في كتاب أسماه "الفصول المهمة في أصول الأئمة"، وقد اشتمل على ستة وثمانين بابا أودع فيها الأحاديث التي تتضمن قواعد أصولية وفقهية مما يبتني عليها الاستنباط.

٣. المحدث الخبير السيد عبد الله شبّر (ت١٢٤٢هـ) في كتاب أسماه "الأصول الأصلية والقواعد الشرعية" يحتوى على مائة باب، وقد طبع الكتاب في ثلاثمائة وأربعين صفحة.

٤. أخيرهم لا آخرهم العلامة الفقيه السيد محمد هاشم الخوانساري الأصفهاني (ت١٣١٨هـ) الذي خاض بحار الأحاديث وصرف برهة من عمره في جمع هذا النوع من الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام -والتي تتضمن الأصول والقواعد التي يبتنى عليها الاستنباط- في كتاب سماه "أصول آل الرسول"، وأورد فيه خمسة آلاف حديث من هذا النوع، ولو أسقطنا المتكرر منها لكان في الباقي غنى وكفاية، وهذا يشهد على تقدم أئمة أهل البيت عليهم السلام في تأسيس الفكرة وهداية الأمة إلى تلك القواعد والأصول.

هذا وإن كثيرا من أئمة الفقه كانوا سباقين في التأسيس لا في التدوين. وإنما قام بالتدوين تلاميذ منهجهم، ومن المعلوم أن الفضل للمؤسس لا للمدون.

هذا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠هـ) أحد أئمة المذاهب الأربعة، ومؤسس الفقه الحنفي قد أسس مدرسة فقهية توسعت على يد تلاميذه، وأخض بالذكر منهم تلميذه المعروف محمد بن الحسن الشيباني (١٣١-١٨٩هـ)، وتلميذه الآخر القاضي أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١١٣-١٨٢هـ)، وهذان الفقهيان اتصلا بأبي حنيفة وانقطعا إليه وتفقها على يديه، وبهما انتشر المذهب، والفضل للمؤسس لا للمدون.

وهذا هو أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) الحافظ الكبير حيث لم يصنف كتابا في الفقه يعد أصلا ومرجعا، وإنما جمع أصوله تلميذ تلميذه "الخلال" من الفتاوى المتشتتة الموجودة بين أيدي الناس، وجاء من جاء بعده فاستثمرها وبلورها حتى صارت مذهبا من المذاهب. يقول الشيخ أبو زهرة: «إن أحمد لم يصنف كتابا في الفقه يعد أصلا يؤخذ منه مذهبه ويعد مرجعه ولم يكتب إلا الحديث.»

ومع هذا فقد صقل تلاميذه مذهبه وألفوا موسوعة فقهية كبيرة، كـ"المغني" لابن قدامة..

وأما مسألة التدوين، فهي وإن كانت أمرا مهما قابلا للتقدير، لكن لا نخوض فيها، على الرغم من وجود تآليف في أصول الفقه للشيعة الإمامية يعود تاريخها إلى نهاية القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري.

ومن سبر تاريخ الحديث والفقه ودور الأئمة الاثني عشر وخاصة الباقر والصادق عليهما السلام في حفظ سنة النبي وتوعية الناس، يقف على أن حضور مجالسهم كان واسعا جدا، فكان يحضر فيها فئات مختلفة من طوائف المسلمين، وكانت خطاباتهم موجهة إلى عامة الحاضرين.. فإن الفوارق التي نشاهدها اليوم بين السنة والشيعة لم تكن في عصر الإمامين عليهما السلام على حد تصد غير شيعتهم عن الاختلاف إلى مجالسهم ومحاضراتهم، فقد كان يشهد حلقات دروسهم فريق من التابعين وتابعي التابعين، من غير فرق بين من يعتقد بإمامتهم وقيادتهم أو من يرى أنهم مراجع للعقائد والأحكام.

هذا هو التاريخ يحكي أن حلقة درس الإمام الصادق عليه السلام كانت تضم عددا كبيرا من رجال العلم، وها نحن نذكر فيما يلي أسماء البارزين منهم:

١ -النعمان بن ثابت (ت١٥٠هـ) صاحب المذهب الفقهي المعروف، يقول محمود شكري الألوسي في كتابه "مختصر التحفة الاثني عشرية": هذا أبو حنيفة وهو من بين أهل السنة كان يفتخر ويقول بأفصح لسان: «لولا السنتان لهلك النعمان"، يريد السنتين اللتين صحب فيهما -لأخذ العلم- الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

يقول أبو زهرة: «وأبو حنيفة كان يروي عن الصادق كثيرا، واقرأ كتاب الآثار لأبي يوسف، والآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، فإنك واجد فيهما رواية عن جعفر بن محمد في مواضيع ليست قليلة.»

٢ - مالك بن أنس (ت١٧٩هـ): وكانت له صلة تامة بالإمام الصادق عليه السلام، وروى الحديث عنه، واشتهر قوله: ما رأت عين أفضل من جعفر بن محمد.

٣ - سفيان الثوري (ت١٦١هـ): من رؤساء المذاهب وحملة الحديث، وكان له اختصاص بالإمام الصادق، وقد روى عنه الحديث، كما روى كثيرا من آدابه وأخلاقه ومواعظه.

٤ - سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ): وهو من رؤساء المذاهب البائدة.

٥ - شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ): خرج له أصحاب الصحاح والسنن.

٦ - فضيل بن عياض (ت ١٨٧هـ): أحد أئمة الهدى والسنة، خرج له البخاري.

٧ - حاتم بن إسماعيل (ت١٨٠هـ) خرج له البخاري ومسلم، أخذ عن الصادق عليه السلام، وأخذ عنه خلق كثير.

٨ - حفص بن غياث (ت ١٩٤هـ) روى عن الصادق عليه السلام وروى عنه أحمد وغيره.

٩ - ابراهيم بن محمد أبو إسحاق المدني (ت ١٩١هـ): روى عن الصادق.

١٠ - عبد الملك بن جريج القرشي (ت ١٤٩هـ).

هذه عشرة كاملة، ومن أراد أن يقف على حملة علمه وتلامذة منهجه من السنة، فعليه بكتاب "الإمام الصادق والمذاهب الأربعة" لأسد حيدر.

هذه نبذة ممن استناروا بنور الصادق عليه السلام الوهاج، وانتهلوا من نميره العذب، وتلقوا عنه الفقه والحديث كما تلقاها عنه غيرهم من شيعته.

الثاني:

أدلة الأحكام عند الإمامية:

اتفقت الشيعة الإمامية على أن منابع الفقه ومصادره لا تتجاوز الأربعة، وهي: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل. وما سواها إما ليست من مصادر التشريع، أو ترجع إليها.

هذا هو فقيه القرن السادس محمد بن ادريس الحلي (٥٤٣-٥٩٨هـ) يذكر الأدلة الأربعة في ديباجة كتابه "السرائر" ويحدد موضع كل منها، ويقول: فإن الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل؛ فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة، التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها.

تقسيم الأدلة إلى اجتهادية وأصول عملية:

تقسيم الأدلة إلى اجتهادية وأصول عملية من خصائص الفقه الشيعي، وأما الفرق بينهما فهو كالتالي:

وهو أنه لو كان الملاك في اعتبار شيء حجة على الحكم الشرعي هو كونه أمارة

للواقع وطريقا إليه عند المعتبر فهو دليل اجتهادي كالأدلة الأربعة، فإن الملاك في حجيتها هو ما ذكرنا، فإن كلا من الكتاب والسنة حتى الخبر الواحد منها طريق إلى الواقع، وكاشف عنه إما كشفا تاما كما إذا أفاد القطع، أو كشفا غير تام كما في خبر العدل، وعلى كل تقدير، فالملاك لاعتباره حجة هو كاشفيته عن الواقع.

وأما إذا كان الملاك بيان الوظيفة ووضع حلول عملية للمكلفين عند قصور يد المجتهد عن الواقع فهو أصل عملي، فالملاك لاعتبار هذا القسم من الأدلة هو رفع التحير وإراءة الوظيفة عند اليأس عن العثور على دليل موصل للواقع، ولذلك أخذ في لسان حجيتهم الجهل بالواقع وعدم توفر طريق في متناوله، وهذه الأصول العامة التي تجري في عامة أبواب الفقه لا تتجاوز الأربعة، وهي:

١. أصالة البراءة؛ ٢. أصالة الاشتغال؛ ٣. أصالة التخيير؛ ٤. وأصالة الاستصحاب.

ولكل منها مجرى خاص:

أما الأولى: فمجراها هو الشك في التكليف، فإذا كان المجتهد شاكا في أصل الوجوب أو الحرمة، وتفحص عن مظان الأدلة ولم يقف على دليل وحجة على الحكم الشرعي، فوظيفته الحكم بالبراءة عن التكليف، كما إذا شك مثلا في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلا، أو ما أشبه ذلك، والأصل له رصيد قطعي وهو:

أ) قول الرسول: رفع عن أمتي تسعة.. وما لا يعلمون.

ب) حكم العقل بقبح عقاب الحكيم دون بيان واصل.

وأما الثانية: فمجراها فيما إذا علم بالحكم الشرعي، ولكن تردد الواجب أو الحرام بين أمرين، فيجب عليه الجمع بين الاحتمالين بالإتيان بهما عند تردد الواجب، والاجتناب عنهما عند تردد الحرام، مثلا، إذا علم بفوت صلاة مرددة بين المغرب والعشاء يجب عليه الجمع بينهما، أو إذا علم بنجاسة أحد الإناءين من غير تعيين يجب الاجتناب عن كليهما.

وأما الثالثة: إذا دار حكم الشيء بين الوجوب والحرمة ولم يقف على دليل شرعي يوصله إلى الواقع، فالوظيفة العملية هي التخيير.

وأما الرابعة: وهو ما إذا ما علم بوجوب شيء أو بطهارته، لكن شك في بقاء الحكم أو بقاء الموضوع وتفحص ولم يقف على بقائه أو زواله، فالمرجع هو الأخذ بالحالة السابقة أخذا بقول الإمام الصادق عليه السلام: «لا يُنقض اليقين بالشك.»

هذه هي الأصول العملية الأربعة التي استنبطها المجتهدون من الكتاب والسنة، وليس لها دور إلا عند فقد النص على الحكم الشرعي، ولكل مجرى خاص، وليس الملاك في اعتبارها كونها كاشفة عن الواقع، بل كونها مرجعا للوظيفة الفعلية.

تقسيم الأصول إلى أصل محرز وغير محرز:

إن الأصول العملية تنقسم إلى أصول محرزة وأصول غير محرزة: والمراد من الإحراز هو إحراز الواقع والكشف عنه، وذلك لأن بعض الأصول فيه جهة كشف عن الواقع كشفا ضعيفا، لكن العقلاء لا يعتبرون في معاملاتهم وسياساتهم كونه حجة لهذه الجهة، بل الملاك لاعتباره هو تسهيل الأمر في الحياة، ووضع حلول عملية في ظرف الجهل والشك، كما أن الشارع الذي أمضاه واعتبره حجة في الفقه لم يعتبره لهذه الغاية حتى يكون أمارة عقلانية كخبر الثقة.

ومثلوا لذلك بالأصول العملية الثلاثة:

١. الاستصحاب؛ ٢. وقاعدة اليد؛ ٣. قاعدة التجاوز.

فالأول منها أصل عام يجري في عامة أبواب الفقه، بخلاف الأخيرين فإنهما خاصان ببعض الأبواب. وما سوى ذلك أصل غير محرز كأصالة البراءة والاشتغال والتخيير.

هذه هي أدلة الأحكام عند الشيعة الإمامية، فهلم معي ندرس ما ذكره الأستاذ حول أدلة الأحكام عند الشيعة لنرى فيه مواقع الخطأ والالتباس على ضوء الدراسة الصحيحة لأصول الفقه عند الإمامية.

أولا - مسلك الشيعة مسلك الغزالي:

يقول الأستاذ: جعلت الشيعة أدلة الأحكام المعتمدة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل. ثم قال: ولا يخفى على الدارس أن هذا هو مسلك الإمام الغزالي في باب الأدلة.

يلاحظ عليه: لا نظن أن الأستاذ يتهم الشيعة بمتابعتهم الغزالي في حجية الكتاب والسنة، فإن المسلمين قاطبة يقولون بذلك، وإنما مظنة التهمة قولهم بحجية العقل.

فنقول: هناك فرق واضح بين المسلكين: الإمامي والغزالي، فإن الأول يعتمد على التحسين والتقبيح العقليين، والغزالي تبعا لإمام مذهبه يرفض ذلك ويقول: «إن لله عز وجل إيلام الخلائق وتعذيبهم من غير جرم سابق، لأنه متصرف في ملكه.»

والعقل الذي هو مصدر التشريع عند الإمامية أو كاشف عن التشريع الإلهي على الأصح هو العقل المعتمد على حكمين ينبعان من صميم العقل:

- التحسين والتقبيح العقليان.
- الملازمات العقلية.

وأين الغزالي ومنهاج أستاذه عن القول بهما؟

وتضافرت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام على حجية العقل قبل أن يولد الغزالي بقرون، قال الإمام الصادق عليه السلام: «حجة الله على العباد: النبي، والحجة فيما بين العباد وبين الله: العقل.»

وقال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (ت ١٨٣هـ) مخاطبا هشام بن الحكم: «يا هشام، إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأما الباطنة فالعقول.»

إن أئمة أهل البيت عليهم السلام أعطوا للعقل أهمية كبيرة، فهذا الإمام الباقر عليه السلام يقول: «إن الله لما خلق العقل استنطقه إلى أن قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، ولا أكملتك إلا في من أحب، أما إني إياك آمر وإياك أنهى، وإياك أعاقب وإياك أثيب.»

فكان المترقب من الأستاذ المحترم أن لا يقضي في الموضوع إلا بعد الإحاطة بأصول الشيعة الإمامية.

ثانيا - تقييم تعريفه للأدلة الاجتهادية والأصولية العملية:

قد تعرفت على ما هو الفرق بين الأدلة الاجتهادية والأصولية العملية، وعلى تقسيم الأصول إلى أصل محرز وغير محرز.

وللأستاذ كلام في هذا الصدد نأتي به:

أ) الأدلة الأربعة المعتمدة المشار إليها آنفا تسمى الأدلة المحرزة -الكتاب والسنة والعقل والإجماع- ويقابلها الأصول العملية باعتبارها تعطي حلولا عملية للمكلفين حين يتعذر عليها إحراز الحكم الشرعي من دليله.

يلاحظ عليه: أنه أصاب في التفريق بين الأدلة الأربعة والأصول العملية، إلا أن وصف الأدلة الأربعة بالأدلة المحرزة خلاف المصطلح، وإنما يوصف بها بعض الأصول، فمنها أصل محرز ومنها غير محرز كما تقدم في كلامنا، وإنما توصف الأدلة الأربعة بالأدلة الاجتهادية.

ب) ويدخل ضمن هذه الأصول العملية جملة قواعد: أهمها قاعدة الاحتياط، انطلاقا من أن الأصل هو شغل الذمة بالتكليف وأن لله في كل نازلة حكما يتعين الالتزام به، وقاعدة البراءة الأصلية، انطلاقا من أن الأصل براءة الذمة من التكليف، وقاعدة الاستصحاب التي تقضي بإبقاء ما كان على ما كان انطلاقا من أن اليقين لا يرتفع بالشك.

يلاحظ عليه: أن قاعدة الاحتياط تنطلق من العلم القطعي بنفس التكليف في الواقعة بلا تردد فيه، والجهل بالموضوع كما إذا علم بفوت إحدى الصلاتين المغرب أو العشاء، فيجب عليه قضاؤهما، وما ذكره من المنطلق يعني أن "الأصل هو شغل الذمة بالتكليف" له لا صلة له بقاعدة الاحتياط، بل أساسه هو العلم بالتكليف والجهل في المتعلق.

والعجب أنه عندما يفسر قاعدة الاحتياط عند الإمامية، يقول: الأصل شغل الذمة بالتكليف.

وعندما يفسر قاعدة البراءة عندهم بقوله: «الأصل براءة الذمة من التكليف"، وهذا هو نفس التناقض، فلو كان الأصل هو الاشتغال فما معنى كون الأصل هو البراءة؟!

وهذا يكشف عن أن الأستاذ لم يكن ملما بأصول الفقه عند الإمامية حيث ارتكب في بيانها التناقض. كما أن ما ذكره "إن لله في كل نازلة حكما يتعين الالتزام به" وجعله منطلقا للاحتياط عجيب جدا، لأن العلم بأن لله في كل نازلة حكما لا يسبب الاحتياط، وإذ من المحتمل أن يكون حكم الله في المورد هو الإباحة أو الكراهة، أو الاستحباب.

إنتهت إلى هنا ويليها الجزء الثاني في العدد المستقبل

المصدر: مجلة الواضحة، العدد الثالث